مؤسسة ابن عباس العلمية
Ibn Abbas Scientific Foundation
سلسلة رسائل ابن عباس العلمية (٤١)

زبدة الحقوق الشرعية

كتبه
عُمَرُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَاوَزِير العَبَّاسِيُّ

زبدة الحقوق الشرعية

عنوان الكتاب: زبدة الحقوق الشرعية

تأليـــف: عمر بن سالم بن عبدالله باوزير العبّاسي

مقـاس الكتـــاب: ١٧× ٢٤ سم

عـدد الصفحـات: (١١١ صفحة)

الإخـراج الإلكتروني: عماد عوض باحشوان - جوال رقم: ٩٦٧٧٧٧٣٥٧٥٢٦+

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ- ٢٠٢٥م

حُقوق الطبع محفوظة

يُمنـع طبـع هـذا الكتـاب أو جـزء منـه بـكل طـرق الطبـع والتصويـر والنقـل والترجمـة والتسـجيل المرئي والمسـموع والحاسـوبي وغيرهـا من الحقـوق إلا بإذن خطي مـن المؤلف

زبدة الحقوق الشرعية

كتبه

عُمَرُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بَاوَزِيْر العَبَّاسِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْآلَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَتْقِيَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأُمُورِ خَطَرًا وَقَدْرًا وَأَعُمَّهَا نَفْعًا وَرِفْدًا مَا اسْتَقَامَ بِهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا وَانْتَظَمَ بِهِ صَلَاحُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى؛ لِأَنَّ بِاسْتِقَامَةِ الدِّينِ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ، وَبِصَلَاحِ الدُّنْيَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمِنَحِ الْمَرْعِيَّةِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، وَالَّتِي تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ يَعْرِفُ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ يَتَذَكَّرُونَ دَائِمًا الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَهُمْ، وَيَنْسَوْنَ وَيَغْفُلُونَ عَنِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي عَلَيْهِمْ!! وَمِنْ هُنَا يَحْصُلُ الْخَلَلُ وَالْخَطَأُ وَالِاخْتِلَافُ وَالنِّزَاعُ.

فَمَعْرِفَتُكَ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ وَحِرْصُكَ عَلَى أَدَائِهَا يَجْعَلُكَ مُتَوَازِنًا فِي تَعَامُلِكَ مَعَ رَبِّكَ ﷻ، وَمَعَ نَفْسِكَ، وَمَعَ الْآخَرِينَ.

وَجَعَلْتُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا:

* **الْبَابُ الْأَوَّلُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ اللهِ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ.
* **الْبَابُ الثَّانِي**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ.

* **الْبَابُ الثَّالِثُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
* **الْبَابُ الرَّابِعُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.
* **الْبَابُ الْخَامِسُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ.
* **الْبَابُ السَّادِسُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ.
* **الْبَابُ السَّابِعُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ.
* **الْبَابُ الثَّامِنُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ذَوِي الرَّحِمِ.
* **الْبَابُ التَّاسِعُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْجَارِ.
* **الْبَابُ الْعَاشِرُ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ.
* **الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.
* **الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْعَمَلِ وَرَبِّ الْعَامِلِ.
* **الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ.
* **الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْحَيَوَانِ، وَخَاتِمَةٌ.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ (**زُبْدَةَ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ**)، وَاللهَ أَسْأَلُ حُسْنَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ وَدَرَّسَهُ وَدَرَسَهُ وَقَرَأَهُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ أَهْلِي وَأَوْلَادِي وَطُلَّابِي وَكُلَّ مَنْ أَعَانَنِي، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَامَّ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ.

كَتَبَهُ أَبُو الْحَارِثِ/

عُمَرُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بَاوَزِيرَ الْعَبَّاسِيُّ

١٤٤٦/١٢/١٩ هِجْرِيَّةً

٢٠٢٥/٦/١٥ مِيلَادِيَّة

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبَادِ

هَـذَا الحَقُّ أَحَقُّ الحُقُـوقِ وَأَوْجَبُهَا وَأَعْظَمُهَا؛ لِأَنَّهُ حَـقُّ اللهِ تَعَالَى الخَالِقِ العَظِيـمِ المَالِـكِ المُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الأُمُورِ، حَقُّ المَلِكِ الحَـقِّ المُبِينِ الحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، حَقُّ اللهِ الَّذِي أَوْجَدَكَ مِنَ العَدَمِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، حَقُّ اللهِ الَّذِي رَبَّاكَ بِالنِّعَمِ وَأَنْتَ فِي بَطْنِ أُمِّكَ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ أَنْ يُوصِلَ إِلَيْـكَ غِـذَاءَكَ وَمُقَوِّمَاتِ نُمُوِّكَ وَحَيَاتِـكَ، أَدَرَّ لَكَ الثَّدْيَيْنِ، وَهَـدَاكَ النَّجْدَيْنِ، وَسَـخَّرَ لَكَ الأَبَوَيْنِ، أَمَـدَّكَ وَأَعَدَّكَ .. أَمَـدَّكَ بِالنِّعَمِ وَالعَقْلِ وَالفَهْـمِ، وَأَعَدَّكَ لِقَبُولِ ذَلِكَ وَالانْتِفَاعِ بِـهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النَّحل:٧٨].

فَلَوْ حَجَبَ عَنْكَ فَضْلَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَهَلَكْتَ، وَلَوْ مَنَعَكَ رَحْمَتَهُ لَمَا عِشْتَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ بِكَ فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ الحُقُوقِ، لِأَنَّهُ حَـقُّ إِيجَادِكَ وَإِعْدَادِكَ وَإِمْدَادِكَ، إِنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنْكَ رِزْقًا وَلَا إِطْعَامًا: ﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

فَالقِيَامُ بِحُقُوقِهِ سُـبْحَانَهُ قِيَامٌ بِالغَايَةِ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا الإِنْسَـانُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذَّاريَات:٥٦].

وَحـقُّ اللهِ عَلَـى العِبَـادِ يَنْحَصِرُ فِي القِيَـامِ بِعِبَادَتِـهِ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، وَالبُعْدِ عَنِ الإِشْـرَاكِ بِهِ، قَالَ سُـبْحَانَهُ: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النِّسَاء:٣٦].

وَعَـنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَـعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَـدْرِي مَـا حَقُّ اللهِ عَلَـى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ، قَـالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُم»[1].

وَحُقُوقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

١) الْإِيمَـانُ بِأَنَّـهُ هُوَ الْخَالِـقُ الـرَّازِقُ الْمُدَبِّـرُ لِأَمْرِ هَـذَا الْكَوْنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢١ - ٢٢].

١) عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

(١) أخرجه البخاري.

٢) الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَمَا فَهِمَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

٣) تَعْظِيمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْقِيرُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نُوح:١٣] أَيْ: لَا تُعَظِّمُونَ اللهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ.

وَتَعْظِيمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ بِتَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِ ﷻ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠]، وَبِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ ﷻ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وَبِإِكْرَامِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَإِجْلَالِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»(١).

٤) الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ ﷻ وَخَشْيَتُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النِّسَاء:١٠٨].

٥) الْخُضُوعُ لِحُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَطْبِيقُ شَرْعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

٦) الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا.

مِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ حُقُوقِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ:

١- يُخَلِّصُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ، وَيُورِثُهُ ازْدِرَاءَ النَّفْسِ وَمَقْتَهَا.

٢- يَغْلِقُ بَابَ رُؤْيَةِ الْعَمَلِ وَالْعُجْبِ بِهِ وَالِاتِّكَالِ عَلَيْهِ.

٣- يُورِثُ النَّفْسَ الذِّلَّةَ وَالْخُضُوعَ وَالِانْكِسَارَ لِلَّهِ ﷻ.

٤- تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللهِ، وَرَجَاءُ رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.

٥- مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَحْسِينِهِ.

٦- يُورِثُ الْقَلْبَ الْحَيَاءَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِتَقْصِيرِ الْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ.

٧- مَحَبَّةُ اللهِ ﷻ وَالشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ وَالتَّنَعُّمُ بِعِبَادَتِهِ.

٨- مَنْ قَامَ بِحُقُوقِ اللهِ أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ.

٩- تَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ ﷻ.

١٠- تُورِثُ الْعَبْدَ الْخَشْيَةَ مِنَ اللهِ.

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِه

لِلنَّبِيِّ ﷺ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، قَائِمَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ ﷺ، وَتَعْظِيمِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَاتِّبَاعِهِ ﷺ.

وَمِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَأْتِي:

١) الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مِنْ حَقِّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَنَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

٢) الْإِيمَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ تَامَّةً كَامِلَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّات(٢).

٣) وُجُوبُ طَاعَتِهِ ﷺ، وَالْحَذَرُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَإِذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النِّسَاء:١٣ - ١٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ»(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٢).

٤) اتِّبَاعُهُ ﷺ، وَاتِّخَاذُهُ قُدْوَةً فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عِمران:٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعرَاف:١٥٨].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

فَيَجِبُ السَّيْرُ عَلَى هَدْيِهِ وَالِالتِزَامُ بِسُنَّتِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

٥) مَحَبَّتُهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، مِنْ حَقِّهِ عَلَيْنَا ﷺ أَنْ نُقَدِّمَ مَحَبَّتَهُ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢). وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى لِذَلِكَ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَوَجَدَ حَلَاوَتَهُ، فَيَسْتَلِذُّ الطَّاعَةَ وَيَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ فِي رِضَى اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَسْلُكُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ رَسُولًا، وَأَحَبَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ مِنْ قَلْبِهِ صِدْقًا أَطَاعَهُ ﷺ، لِأَنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ.

٦) احْتِرَامُهُ وَتَوْقِيرُهُ وَنُصْرَتُه، وَذَلِكَ بِتَعْظِيمِهِ، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ كَلَامِ غَيْرِهِ عَلَى كَلَامِهِ ﷺ، وَعَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ، وَعَدَمِ مُنَادَاتِهِ بِاسْمِهِ الْمُجَرَّدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحُجُرات:١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوْقِيرُهُ لَازِمٌ كَحَالِ حَيَاتِهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِهِ، وَسُنَّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ، وَتَعَلُّمِ سُنَّتِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَنُصْرَتِهَا.

٧) الْإِيمَانُ بِأَنَّ شَرِيعَتَهُ ﷺ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ الشَّرَائِعِ قَبْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمران:٨٥].

٨) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(١). وَقَالَ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا

(١) أخرجه مسلم.

بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[1]. وَقَالَ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[2]. وَقَالَ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»[3]. وَقَالَ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[4].

٩) عَدَمُ الْغُلُوِّ فِي ذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي وَصْفِهِ، لَا شَكَّ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَمَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَحُبِّنَا لَهُ فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْنَا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَلَّا نُغَالِيَ فِيهِ، وَلَا نَرْفَعَهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ النُّبُوَّةِ الَّتِي رَفَعَهُ اللهُ لَهَا، فَهُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَشَرٌ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾ [الأنعام:٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد.

(٣) أخرجه الترمذي وأحمد.

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي[1] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[2]. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[3].

١٠) مَحَبَّةُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِكْرَامُهُمْ، وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ أَبْنَاءُ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَزْوَاجُهُ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[4].

إِكْرَامُ أَصْحَابِهِ ﷺ وَتَعْظِيمُهُمْ، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ

---

(١) أَي: لا تُبالغوا فِي مَدْحِي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَه»[1].

وُجُوبُ التَّحَاكُمِ لِسُنَّتِهِ ﷺ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء:٦٥].

فَوَائِدُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ

- سَبَبٌ فِي حُصُولِ هِدَايَةِ الْعَبْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعرَاف:١٥٨].

- سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ لِلْعَبْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمران:٣١].

- سَبَبٌ لِحُصُولِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- سَبَبٌ فِي حُصُولِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَاطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ وَسَعَادَتِه.
- سَبَبٌ لِمُرَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

بابٌ في بيانِ حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصَّحَابَـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الأَنْبِيَـاءِ، وَهُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ، الَّتِـي هِيَ أَشْـرَفُ الأُمَـمِ بِنَصِّ القُـرْآنِ وَإِجْمَـاعِ السَّـلَفِ، اصْطَفَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصُحْبَـةِ نَبِيِّـهِ ﷺ، وَنَصْرَتِـهِ، وَتَبْلِيغِ دِينِـهِ لِلْبَشَـرِيَّةِ كُلِّهَا، فَقَامُـوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، بَاذِلِينَ فِي سَـبِيلِ ذَلِكَ الغَالِيَ وَالنَّفِيسَ؛ وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ أَوْجَبَتِ الشَّـرِيعَةُ عَلَـى المُؤْمِنِينَ حُقُوقًـا لِأَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ؛ إِقْرَارًا لَهُمْ بِالفَضْـلِ، وَاعْتِرَافًا بِسَـابِقَتِهِمْ وَجَمِيلِهِـمْ وَتَضْحِيَاتِهِـمْ، فَالسَّـعِيدُ مَـنْ وُفِّـقَ لِلْقِيَـامِ بِحُقُوقِهِـمْ، وَالشَّقِيُّ المَخْذُولُ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ.

حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١) اعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

أَثْنَـى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِـمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِـهِ العَزِيزِ كَثِيـرًا، فَقَالَ تَعَالَـى فِي مَدْحِ المُهَاجِرِينَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، وَقَالَ سُـبْحَانَهُ فِي مَـدْحِ الأَنْصَـارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر:٩].

٢) اعْتِقَادُ تَرْتِيبِهِمْ فِي الفَضْلِ وَالمَنْزِلَةِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الخِلَافَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَـالَ: «كُنَّـا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَـنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْـرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم»(١).

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: «أَقُولُ فِي الخِلَافَـةِ وَالتَّفْضِيلِ بِأَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم».

وَقَـالَ الطَّحَـاوِيُّ: «نُثْبِـتُ الخِلَافَـةَ بَعْـدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَوَّلًا لِأَبِـي بَكْـرٍ الصِّدِّيـقِ رضي الله عنه تَفْضِيـلًا لَهُ وَتَقْدِيمًـا عَلَى جَمِيـعِ الأُمَّةِ، ثُـمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّـابِ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ».

٣) مَحَبَّتُهُـمْ وَالثَّنَـاءُ عَلَيْهِـمْ رضي الله عنهم، وَعَدَمُ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَسَـبِّهِمْ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ».

٤) الإِنْـكَارُ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ وَالبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَعَنْ أَبِـي زُرْعَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا القُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهودَنَا لِيُبْطِلُوا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ».

٥) اعْتِقَادُ عَدَالَتِهِمْ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ وَمَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عُدُولٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شُذُوذٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ».

٦) الاقْتِدَاءُ بِهِمْ وَاتِّبَاعُ هَدْيِهِمْ، لَا سِيَّمَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ

الوَالِدَانِ هُمَا سَبَبُ وُجُودِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ بَعْدَ إِذْنِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَهُمَا مَنْ رَبَّى وَعَلَّمَ، وَأَرْشَدَ وَقَوَّمَ، وَتَعِبَ وَصَبَرَ، وَأَحَبَّ وَأَشْفَقَ، وَهُمَا مَأْوَى السَّعَادَةِ وَالفَرَحِ، وَرَوْضَةُ العَطْفِ وَالحَنَانِ، وَيَنْبُوعُ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَالقُرْآنُ وَالحَدِيثُ تَحَدَّثَا عَنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ بِكَثْرَةٍ؛ لِمَا اخْتَصَّا بِهِ مِنْ رِعَايَةِ الإِنْسَانِ فِي حَالَةِ صِغَرِهِ، وَالاِهْتِمَامِ بِأَمْرِهِ وَالتَّضْحِيَةِ لِأَجْلِهِ؛ لِهَذَا وَغَيْرِهِ قَرَنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الوَالِدَيْنِ بِذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النِّسَاء:٣٦]، وَأَمَرَ بِشُكْرِهِمَا بَعْدَ شُكْرِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لُقمَان:١٤].

وَفَرَضَ اللهُ عَلَى الإِنْسَانِ بِرَّهُمَا وَحَرَّمَ عُقُوقَهُمَا، فَالسَّعِيدُ مَنْ وُفِّقَ لِطَاعَتِهِمَا، وَالمَخْذُولُ مَنْ عَقَّهُمَا.

وَحَقُّهُمَا يَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ:

١- بِرُّهُمَا وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا.

٢- تَجَنُّبُ عُقُوقِهِمَا وَالإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا.

اَلْأَمْرُ الأَوَّلُ: وَهُوَ بِرُّهُمَا، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، لَاسِيَّمَا فِي حَالِ الكِبَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسرَاء:٢٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْمَالِ فَهُوَ:

❁ جَالِبٌ لِرِضَا اللهِ عَنِ العَبْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ»(٢).

❁ مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَالَ تَعَالَى عَنْ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مَريَم:١٤]، وَقَالَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مَريَم:٣٢].

❁ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَفِيهِ اعْتِرَافٌ بِالجَمِيلِ، وَحِفْظٌ لِلْفَضْلِ.

❁ مِنَ المُرُوءَةِ وَمَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ لِوَهْبِ بْنِ الأَسْوَدِ: مَا المُرُوءَةُ فِيكُمْ؟ قَالَ: بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَإِصْلَاحُ المَالِ.

❁ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

فِقْهُ هَذَا الأَمْرِ:

- حَقُّ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِمَا مِنَ البَشَرِ بِالإِجْمَاعِ.
- حَقُّ الأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الأَبِ بِالإِجْمَاعِ، فَلِلأُمِّ ثُلُثَا البِرِّ وَلِلأَبِ الثُّلُثُ.
- القِيَامُ بِحَقِّ الوَالِدَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِ نَوَافِلِ العِبَادَاتِ.

- يَجِبُ طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ فِيمَا فِيهِ نَفْعُهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَى الوَلَدِ، وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لُقمَان:١٥].

- يَجِبُ عَلَى الوَلَدِ المُسْتَطِيعِ الإِنْفَاقُ عَلَى الوَالِدَيْنِ عِنْدَ حَاجَتِهِمَا، وَلَوْ كَانَا قَادِرَيْنِ عَلَى العَمَلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ يُكَلِّفَهُمَا بِالعَمَلِ.

- **يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِشُرُوطٍ مِنْهَا:**

١- أَلَّا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الوَلَدِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الأَخْذُ لِحَاجَةٍ وَلَيْسَ تَكَثُّرًا.

٣- أَلَّا يَأْخُذَ المَالَ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ.

اَلْأَمْرُ الثَّانِي: تَجَنُّبُ عُقُوقِهِمَا، وَالإِسَاءَةِ لَهُمَا.

المُرَادُ بِعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ: كُلُّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَهُوَ حَرَامٌ، وَمِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ

أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ [الإسرَاء:٢٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»(١).

وَالعُقُوقُ قِسْمَان:

١- بِالقَوْلِ.

٢- بِالفِعْلِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: العُقُوقُ بِالقَوْلِ، وَمِنْهُ:

۞ سَبُّهُمَا أَوِ التَّسَبُّبُ فِي لُحُوقِ السَّبِّ لَهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢).

۞ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسرَاء:٢٣].

الْقِسْمُ الثَّانِي: العُقُوقُ بِالفِعْلِ، وَمِنْهُ:

۞ حِدَّةُ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

❁ تَفْضِيلُ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِمَا.

❁ عَدَمُ تَوْقِيرِهِمَا، وَالِاسْتِهَانَةُ بِأَمْرِهِمَا وَاحْتِقَارِهِمَا.

❁ ضَرْبُهُمَا، وَالتَّطَاوُلُ عَلَيْهِمَا بِاليَدِ.

خَطَرُ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ:

١) أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْخِزْيِ وَالعَارِ فِي الدُّنْيَا، وَالعَذَابِ فِي الآخِرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»(١).

٢) أَنَّهُ يُوجِبُ سَخَطَ اللهِ عَلَى العَاقِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(٢).

٣) أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحِرْمَانِ مِنْ نَظَرِ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالمُدْمِنُ عَلَى الخَمْرِ، وَالمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»(٣).

٤) أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ صُوَرِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَهُوَ سَبَبٌ فِي نُزُولِ البَلَاءِ وَالعُقُوبَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

لِلْعَبْدِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالبَغْيِ»[1].

٥) أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَنْعِ قَبُولِ العَمَلِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ»[2].

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم، وحسنه الألباني.

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ

إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَسْأَلُ الْوَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْوَلَدَ عَنْ وَالِدِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ لِلْأَبِ عَلَى ابْنِهِ حَقًّا، فَلِلِابْنِ عَلَى أَبِيهِ حَقٌّ، فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، قَالَ أَيْضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

لِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْوَالِدَ مَسْؤولٌ عَنِ الْوَلَدِ، وَإِنَّ الْوَلَدَ مَسْؤولٌ عَنِ الْوَالِدِ»(١).

وَالْوَلَدُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ وَمَوْهِبَةٌ وَكَرَامَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]، وَقَالَ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩].

فَوَصِيَّةُ اللهِ لِلْآبَاءِ بِأَوْلَادِهِمْ سَابِقَةٌ عَلَى وَصِيَّةِ الْأَوْلَادِ بِآبَائِهِمْ، فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًى، فَقَدْ أَسَاءَ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ، وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهِمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا فَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَى الْعُقُوقِ، فَقَالَ الْوَلَدُ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا، فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا!!

---

(١) يعني: في الأدب والبر.

مُقَدِّمَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّ الْوَلَدِ:

١) الْوَلَدُ أَمَانَةٌ سَيُسْأَلُ عَنْهَا الْوَالِدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ»(١).

٢) مَسْؤولِيَّةُ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَرِعَايَتِهِمْ تَقَعُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التَّحرِيم:٦].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْؤولٌ عَنْهُ: مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟

٣) الْوَالِدَانِ أَشَدُّ النَّاسِ تَأْثِيرًا فِيمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَوْلَادُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٢).

حُقُوقُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَبْلَ وُجُودِ الْوَلَدِ، فَحُقُوقُهُ:

١- حُسْنُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا،

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

فَحَقُّ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً دَنِيئَةً؛ لِكَيْلَا يُعَيِّرَ بِهَا الِابْنُ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الصَّالِحِ الَّذِي تَأْمَنُهُ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا.

٢- الدُّعَاءُ بِالذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

٣- التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[2].

الْقِسْمُ الثَّانِي: حُقُوقُ الْوَلَدِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ:

١- دُعَاءُ اللهِ بِصَلَاحِ الْوَلَدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

٢- تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي أَبْنَاءَ الصَّحَابَةِ بِأَسْمَاءَ حَسَنَةٍ، وَكَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الْأَعْـرَابِ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُـوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُـمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُـوا: لَكِنَّـا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِـكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ»(١).

٣- رَحْمَتُـهُ وَالرِّفْـقُ بِهِ فِي التَّعَامُلِ، عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

٤- الْحِفَاظُ عَلَى كَرَامَتِهِ وَعَدَمُ سَبِّهِ وَتَعْنِيفِهِ وَضَرْبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٥- مُرَاعَـاةُ حَقِّـهِ فِي اللَّعِـبِ، وَاللَّعِبُ مَعَـهُ فِيمَا يُفِيـدُهُ وَلَا يُؤْذِيـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ الْعِشَـاءَ، فَإِذَا سَـجَدَ وَثَبَ الْحَسَـنُ وَالْحُسَـيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى ظَهْـرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ أَخَذَهُمَـا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِـهِ أَخْـذًا رَفِيقًـا، فَيَضَعُهُمَا عَلَـى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَـادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ»(٣).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِهِ إِلَى أَمَاكِنَ فِيهَا مُنْكَرَاتٌ، فَيُعَوِّدُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْمَحُ لَهُ بِاللَّعِبِ بِأَشْيَاءَ تَضُرُّ بِدِينِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَجَسَدِهِ.

٦- الْحِـرْصُ عَلَـى تَعْلِيـمِ الْوَلَـدِ وَتَأْدِيبِهِ، قَـالَ تَعَالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التَّحرِيم:٦].

٧- الْحِرْصُ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْعَقِيدَةَ السَّلِيمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقمَان:١٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(١).

٨- الْحِرْصُ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ.

٩- الْحِرْصُ عَلَى تَعْلِيمِهِ فَرَائِضَ الدِّينِ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فِي صِغَرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ﴾ [طه:١٣٢].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني.

الصَّدَقَـةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيـهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِـخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»(١)

١٠- تَعْوِيدُهُ عَلَى شَـعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى عَنْ لُقْمَانَ فِي تَرْبِيَتِهِ لِوَلَدِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لُقمَان:١٧].

١١- الْحِـرْصُ عَلَى تَعْلِيمِـهِ الْآدَابَ وَالْأَخْـلَاقَ الْحَمِيدَةَ. قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لُقمَان:١٨ - ١٩].

وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ بْـنِ أَبِي سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

١٢- الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَلَدِ بِمَا يَحْتَاجُ مِنْ غَيْرِ إِسْـرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ إِنْفَاقِ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

١٣- حِمَايَتُهُ مِمَّا يُهَدِّدُ حَيَاتَهُ وَيُؤْذِيهِ، وَعَدَمُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ.

١٤- إِعَانَتُهُـمْ عَلَى الْخَيْـرِ، وَالْإِعَانَـةُ تَكُونُ: بِالْإِحْسَـانِ إِلَيْهِمْ وَهُـمْ صِغَارٌ، وَتَوْقِيرِهِـمْ إِنْ بَلَغُـوا سِـنَّ مَنْ يُوَقَّـرُ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِـنِهِمْ إِذَا أَحْسَـنَ،

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وَيَتَجَاوَزَ عَنْ إِسَاءَةِ مَنْ أَسَاءَ مِنْهُمْ، وَالتَّغَاضِي عَنْ هَفَوَاتِهِمْ.

١٥- تَحْصِينُهُ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْحُسَّادِ وَكُلِّ مُؤْذٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»(١).

١٦- دَفْعُ الْأَذَى عَنْهُ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»(٢).

١٧- اصْطِحَابُهُ لِأَمَاكِنِ الْخَيْرِ وَمُخَالَطَتُهُ بِالصَّالِحِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ

إنَّ منزلةَ العُلَماءِ في الإسلامِ لا تَعْلُوها مَنْزِلَةٌ؛ فهُمْ وُرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وحَمَلَةُ العِلْمِ، وأُمَنَاءُ اللهِ على شَرِيعَتِهِ، وإذا مَاتَ العَالِمُ انْثَلَمَتْ في الإسْلَامِ ثُلْمَةٌ، لا يَسُدُّهَا شَيْءٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَبِهِمْ يُحْيِي اللهُ الأُمَّةَ، ويُخْرِجُ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ إلى نُورِ الإيمَانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَعْظِيمِ حَقِّهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِمْ، قالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩]، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»(١).

حُقُوقُ العُلَمَاءِ:

١) تَعْظِيمُهُمْ وَاحْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرَ الغَالِي فِيهِ وَلَا الجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ

(١) أخرجه أحمد، وحسنة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لِيَرْكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالعُلَمَاءِ وَالكُبَرَاء».

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُمْ بِحَدِيثٍ، أَوْ يَجِيئَهُ سَائِلٌ فَيَسْأَلَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَأَصْحَابَهُ يُعَظِّمُونَهُ وَيُسَوِّدُونَهُ، وَيُشَرِّفُونَهُ مِثْلَ الأَمِيرِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: «كُنَّا نُهَابُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيَّ كَمَا يُهَابُ الأَمِيرُ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ تَلَامِذَةِ الشَّافِعِيِّ -: «وَاللهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ المَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى إِيجَابِ تَوْقِيرِ أَهْلِ القُرْآنِ وَالإِسْلَامِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ الخَلِيفَةِ الفَاضِلِ، وَالعَالِمِ».

٢) مَحَبَّتُهُمْ وَمُوَالَاتُهُمْ، قَالَ أَبُو العِزِّ الحَنَفِيُّ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مُوَالَاةُ المُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ، خُصُوصًا الَّذِينَ هُمْ وُرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ حُبَّ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلِ العَدْلِ وَالخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر:٩]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»(٢).

وَيَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُبْغِضَ أَهْلَ الجَوْرِ وَالخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، فَإِنَّ عَلَى المُحِبِّ أَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّ مَحْبُوبُهُ، وَيُبْغِضَ مَا يُبْغِضُ مَحْبُوبُهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»(٣).

وَلَيْسَ مَعْنَى مُوَالَاةِ العُلَمَاءِ: أَنْ يُجْعَلَ العَالِمُ مَنَاطَ المُوَالَاةِ وَالمُعَادَاةِ، فَيَنْتَصِرُ الطَّالِبُ لِشَيْخِهِ وَيَتَعَصَّبُ لِأَقْوَالِهِ وَيَجْعَلُهَا هِيَ الحَقَّ فَيُوَالِي عَلَى أَسَاسِهَا، وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَنْ نَصَّبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالَى وَعَادَى عَلَى

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مُوَافَقَتِهِ فِي القَوْلِ وَالفِعْلِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا».

٣) الدُّعَاءُ لَهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»(١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً مُنْذُ مَاتَ حَمَّادٌ - بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، شَيْخُهُ - إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ لَهُ مَعَ وَالِدَيَّ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ عَلَّمْتُهُ عِلْمًا».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ القَاضِي، تِلْمِيذُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِأَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَبَوَيَّ، وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَدْعُو لِحَمَّادٍ مَعَ وَالِدَيَّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، كَانَ الشَّافِعِيُّ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَانْظُرْ! هَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ عَنْهُمَا مِنْ عِوَضٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ شَيْخِهِ وَأُسْتَاذِهِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ: «الشَّافِعِيُّ مِنْ أَحْبَابِ قَلْبِي، وَقَدْ بَايَنَا وَبَيْنَهُ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَكَانَ شَدِيدَ الاتِّبَاعِ لِلسُّنَنِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «مَا بِتُّ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ، وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ».

---

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

٤) الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، وَالصُّدُورُ عَنْ رَأْيِهِمْ، لَاسِيَّمَا فِي الفِتَنِ وَالنَّوَازِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحل:٤٣]، مِنْ حَقِّ العَالِمِ عَلَى طُلَّابِهِ الِالْتِفَافُ حَوْلَهُ وَمُشَاوَرَتُهُ، وَأَلَّا يَقْطَعَ أَمْرَ ذُو بَالٍ مِنْ دُونِهِ وَالصُّدُورُ عَنْ تَوْجِيهَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِنْ طُلَّابِهِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَيَحْمِلُ مَسْؤُولِيَّتَهُ.

حَاجَةُ الجَمِيعِ حُكَّامًا وَطُلَّابًا وَعَامَّةً لِرَأْيِ العُلَمَاءِ وَاسْتِشَارَةِ المَشَايِخِ الفُقَهَاءِ لَا تُدَانِيهَا حَاجَةٌ، وَذَلِكَ بِجَانِبِ عِلْمِهِمْ فَإِنَّ مَعَهُمْ مِنَ التَّجَارِبِ وَنُضُوجِ العَقْلِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الحَاكِمِ شَيْخٌ عَالِمٌ بِمَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الشَّيْخِ أَتَمُّ مِنْ نَظَرِ الشَّابِّ.

وَرَحِمَ اللهُ مُجَاعَةَ بْنَ مُرَارَةَ الحَنَفِيَّ حِينَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «إِذَا كَانَ الرَّأْيُ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَالسِّلَاحُ عِنْدَ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ، وَالمَالُ عِنْدَ مَنْ لَا يُنْفِقُهُ، ضَاعَتِ الأُمُورُ».

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الفُضَلَاءِ:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا الأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلَا

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

الرَّأْيُ فَوْقَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ المَحَلُّ الثَّانِي

فَإِذَا اجْتَمَعَ حُسْنُ رَأْيِ المَشَايِخِ مَعَ شَجَاعَةِ الشَّبَابِ وَجُرْأَتِهِمْ، تَمَّ الأَمْرُ وَحُمِدَتِ العَاقِبَةُ، أَمَّا إِذَا اسْتَقَلَّ الشَّبَابُ وَانْفَرَدُوا بِرَأْيِهِمْ وَاعْتَمَدُوا عَلَى شَجَاعَتِهِمْ وَإِقْدَامِهِمْ نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَمَا لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ.

٥) صَوْنُ أَعْرَاضِهِمْ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ بِالحَقِّ، مِنْ حَقِّ الشَّيْخِ عَلَى طُلَّابِهِ أَنْ يَذُبُّوا وَيَدْفَعُوا عَنْهُ بِحَقٍّ، غِيبَةً كَانَتْ أَوْ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. هَذَا الفَضْلُ لِمَنْ ذَبَّ عَنْ أَيِّ مُسْلِمٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَدْفَعُ وَيَذُبُّ عَنْ وُرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ مِنَ العُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ؟!

لِأَنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَصَدٌّ لِلْخَلْقِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِمْ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَرَحِمَ اللهُ الحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ حِينَ قَالَ: «اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَّقَنِيَ اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنَّ لُحُومَ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي العُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ ابْتَلَاهُ اللهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ القَلْبِ».

فَالعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العُلَمَاءُ هُمُ الأَوْلِيَاءَ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ، كَمَا قَالَ الإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ أَعْلَنَ اللهُ حَرْبَهُ عَلَى مَنْ عَادَى لَهُ وَلِيًّا مِنَ الأَوْلِيَاءِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[٢]، فَكَمَا أَنَّ انْتِقَاصَ العُلَمَاءِ وَشَيْنَهُمْ إِثْمُهُ عَظِيمٌ كَذَلِكَ الذَّبُّ وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ فَضْلُهُ وَثَوَابُهُ جَزِيلٌ، فَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى المُبْتَدِعَةِ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

أُمُورٌ يَجِبُ اَلْتَنْبيهُ عَلَيْهَا:

أ) أَنَّ صُدُورَ الخَطَأِ وَالزَّلَّةِ مِنَ العَالِمِ لَا يُبِيحُ الوُقُوعَ فِي عِرْضِهِ.

ب) العِصْمَةُ مِنَ الخَطَأِ لِلأَنْبِيَاءِ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ البَشَرِ.

ج) العَالِمُ إِذَا قَصَدَ إِصَابَةَ الحَقِّ فِي اجْتِهَادِهِ، فَهُوَ إِمَّا مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ، أَوْ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر»[1].
فَمَنْ عَذَرَهُ اللهُ ﷻ عَلَى خَطَئِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَأَحْرَى بِالمُسْلِمِينَ عُذْرُهُ وَحِفْظُ مَكَانَتِهِ.

د) العَالِمُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاشْتَهَرَ عِلْمُهُ وَظَهَرَ فَضْلُهُ، يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ عَلَى خَطَئِهِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الجَلِيلَ

(١) متفق عليه.

الَّذِي لَهُ فِي الإِسْـلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَـدْ تَكُونُ مِنْهُ الهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ».

هـ) الطَّعْنُ فِي العُلَمَاءِ مِنْ سَبِيلِ أَهْلِ البِدْعَةِ وَالفُسُوقِ.

و) الحَـذَرُ مِنْ غِيبَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ بِالسُّـوءِ، غِيبَةُ العُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِـنْ غِيبَةِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّ الإِسْلَامَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ حَمَلَةُ لِوَاءِ الإِسْلَامِ، فَإِذَا ضَاعَتِ الثِّقَةُ بِأَقْوَالِهِمْ؛ سَقَطَ لِوَاءُ الإِسْلَامِ، وَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

ز) الحَذَرُ مِنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

٦) تَجَنُّـبُ المِـرَاءِ وَالجِـدَالِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَأْتِيَـانِ بِخَيْرٍ، لَا مَعَ المَشَـايِخِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِـمْ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْـدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُـوا الجَـدَلَ»[1]، وَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِـي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»(٢).

وَمِنْ وَصَايَا لُقْمَـانَ الحَكِيمِ لِابْنِهِ: «جَالِسِ العُلَمَـاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُجَادِلْهُمْ، خُذْ مِنْهُمْ إِذَا نَاوَلُوكَ، وَالْطُفْ بِهِمْ فِي السُّـؤَالِ، وَلَا تُضْجِرْهُمْ، إِنْ تَأَذَّيْتَ بِهِ صَغِيرًا انْتَفَعْتَ بِهِ كَبِيرًا».

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مَارَيْتَهُ خَزَنَ

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ».

وقَالَ الشَّـاطِبِيُّ: «الِاعْتِرَاضُ عَلَى الكُبَرَاءِ قَاضٍ بِامْتِنَاعِ الفَائِدَةِ، مُبْعِدٌ بَيْنَ الشَّـيْخِ وَالتِّلْمِيذِ وَلَا سِـيَّمَا عِنْـدَ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ الـدَّاءُ الأَكْبَرُ حَتَّى زَعَمَ القُشَيْرِيُّ مِنْهُمْ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ لَا تُقْبَلُ، وَالزَّلَّةُ لَا تُقَالُ...، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لِأَسَدٍ حِينَ تَابَعَ سُؤَالَهُ: هَذِهِ سِلْسِلَةُ بِنْتُ سِلْسِلَةٍ، إِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَعَلَيْكَ بِالعِرَاقِ، فَهَدَّدَهُ بِحِرْمَانِ الفَائِدَةِ مِنْهُ بِسَبَبِ اعْتِرَاضِهِ وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَا»[1].

وَقَالَ عُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ المِصْرِيُّ وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَتَمَارَوْنَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ مَلُّوا العِبَادَةَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الكَلَامِ».

آثَارُ تَرْكِ القِيَامِ بِحُقُوقِ العُلَمَاءِ

١- ضَعْفُ العِلْمِ وَانْتِشَارُ الجَهْلِ وَالبِدْعَةِ.

٢- انْتِشَارُ المُنْكَرَاتِ وَالمَحْرَمَاتِ.

٣- تَمَكُّنُ وَتَرَؤُّسُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ وَالمُبْتَدِعَةِ.

٤- تَجَرُّؤُ النَّاسِ عَلَى دِينِ اللهِ، وَعَدَمُ تَعْظِيمِ المَعْصِيَةِ وَالجُرْأَةِ عَلَيْهَا.

٥- تَجَرُّؤُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا وَالحَلَالِ وَالحَرَامِ، بِدُونِ عِلْمٍ وَلَا وَاعِظٍ مِنْ دِينٍ، وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ يَقَعُ النَّاسُ فِي بَلَايَا وَطَوَامَّ وَمَخَاطِرَ عِظَامٍ.

٦- انْدِثَارُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهَا، وَمِنَ المُتَقَرِّرِ أَنَّهُ كُلَّمَا انْدَثَرَتْ

(١) الموافقات للشاطبي.

سُنَّةٌ ظَهَرَتْ بِدْعَةٌ.

٧- لَبْسُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ العَوَامِّ وَجَعْلِهِمْ فُرْصَةً سَائِغَةً لِمَنَاهِجِ التَّغْرِيبِ وَأَفْكَارِهِ وَسُلُوكِهِ.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

حَرَصَ الإِسْلَامُ عَلَى أَنْ تَكُونَ العَلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَوِيَّةً مَتِينَةً؛ لِذَلِكَ سَمَّاهَا اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَوَضَعَ مِنَ الحُلُولِ العَمَلِيَّةِ لِضَمَانِ اسْتِمْرَارِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَبَغَضَ فِي الفُرْقَةِ بِأَيِّ سَبِيلٍ، وَفِي الطَّلَاقِ، وَجَعَلَهُ آخِرَ الحُلُول.

وَضَمَانًا لِاسْتِمْرَارِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ شَرَعَ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ حُقُوقًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَوَاجِبَاتٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَعَلَى قَدْرِ قِيَامِهِمَا بِهَا عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَقِيمُ الحَيَاةُ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَل.

وَحُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨]. قَالَ الجَصَّاصُ: أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقًّا، وَأَنَّ الزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: «هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَوْقَهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ

يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[1].

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

١) طَاعَةُ الزَّوْجِ وَالقِيَامُ بِحُقُوقِهِ، تُقَدَّمُ عَلَى طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ وَالقِيَامِ بِحُقُوقِهِمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: «طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَةِ أُمِّهَا».

٢) القَوَّامَةُ لِلرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء:٣٤].

٣) الانْتِقَالُ إِلَى بَيْتِهِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا لِشَرْطٍ أَنْ تَقِيمَ فِي بَيْتِهَا وَيَأْتِيَهَا إِذَا أَرَادَهَا، فَيُسَنُّ لَهُ الوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ.

٤) المُصَاحَبَةُ فِي السَّفَرِ، إِذَا طَلَبَهَا لِلسَّفَرِ مَعَهُ أَوِ اللُّحُوقِ بِهِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِالأَمْنِ فِي السَّفَرِ. فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ أَوِ البَلَدُ الَّذِي يُرِيدَانِ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَخُوفًا وَتَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا كُرْهًا عَنْهَا، لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]. وَإِنْ وَافَقَتْ مَعَ هَذِهِ المَخَاطِرِ عَلَى السَّفَرِ مَعَ زَوْجِهَا أَوِ اللُّحَاقِ بِهِ فَلَهَا ذَلِكَ.

٥) طَاعَةُ زَوْجِهَا فِي الاسْتِمْتَاعِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1]، وَيَجُوزُ لَهَا الامْتِنَاعُ فِي حَالَاتٍ:

١- إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ جِمَاعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢- إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً تَعْذُرُ بِهِ.

٣- إِذَا كَانَ تَمْكِينُهُ يَشْغُلُهَا عَنِ الفَرَائِضِ كَالصِّيَامِ أَوِ الحَجِّ.

٤- وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٦) حِفْظُ مَالِ الزَّوْجِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٧) حُسْنُ الخُلُقِ وَالعِشْرَةِ، أَنْ لَا تَأْكُلَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَأَنْ تَزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْ مَا يَعَافُهُ الزَّوْجُ.

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١) المَهْرُ، وَهُوَ حَقٌّ مَالِيٌّ تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ بِالعَقْدِ أَوِ الدُّخُولِ.

٢) النَّفَقَةُ، وَتَشْمَلُ الطَّعَامَ وَالكِسَاءَ وَالمَسْكَنَ وَالخِدْمَةَ.

٣) عَدَمُ الإِضْرَارِ بِهَا، بِالقَوْلِ أَوِ الفِعْلِ.

٤) العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ إِنْ تَعَدَّدَتْ.

٥) المُعَاشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ وَالرِّفْقِ بِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ذَوِي الرَّحِمِ

صِلَةُ الرَّحِمِ حَثَّ عَلَيْهَا الشَّـرْعُ وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الثَّـوَابَ العَظِيمَ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَـرٍ فِي بَثِّ رُوحِ المَحَبَّةِ وَالتَّكَافُلِ وَالأُلْفَةِ، وَنَـزْعِ البَغْضَاءِ وَالعَدَاوَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ المُسْـلِمِ، وَحَذَّرَ الشَّـرْعُ أَتْبَاعَـهُ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ لِمَـا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ بَغْضَـاءَ وَعَدَاوَةٍ وَبُعْدٍ وَتَفَكُّكٍ، فَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَصَـلَ رَحِمَهُ وَقَامَ بِحُقُوقِهَا، وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ صِلَةَ رَحِمِهِ.

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»(٢).

وَهَـذِهِ الحُقُوقُ تَثْبُتُ لِذَوِي الأَرْحَامِ المُسْـلِمِينَ أَوِ الكُفَّـارِ، لِمَا جَاءَ عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْـرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

«نَعَمْ صِلِيهَا»[1].

ذَوُو الرَّحِمِ:

هُمُ الأَقَارِبُ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الأُصُولِ، كَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا، أَمْ مِنَ الفُرُوعِ وَإِنْ نَزَلُوا، أَمْ مِنَ الحَوَاشِي كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ، وَالأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ، وَالأَبْعَدِ فَالأَبْعَدِ.

المُرَادُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ:

الإِحْسَانُ إِلَى الأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ، وَرِعَايَتُهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا، وَالحِرْصُ عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُمْ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَكُلَّمَا كَانَ ذُو الرَّحِمِ أَقْرَبَ كَانَ أَحَقَّ بِالبِرِّ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»[2].

حُقُوقُ الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ

١) الحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[(١)].

٢) تَفَقُّدُ أَحْوَالِهِمْ، وَمُوَاسَاتُهُمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[(٢)].

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالزِّيَارَةِ، وَالاتِّصَالِ بِالهَاتِفِ، ومُرَاسَلَتِهِمْ وَبِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ التَّعَرُّفُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ.

وَيَجِبُ وَصْلُهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا يُوَاصِلُونَنَا أَمْ لَا، لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[(٣)].

٣) مَحَبَّتُهُمْ وَرَحْمَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

٤) الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَسِعَةُ الصَّدْرِ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَجْرًا كَبِيرًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري.

كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

خُطُورَةُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١) أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلَعْنِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [مُحمد:٢٢ - ٢٣].

٢) أَنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَفِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ»[2].

٣) أَنَّهُ مُوجِبٌ لِتَعْجِيلِ العُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[3].

٤) أَنَّهُ مِنْ مَوَانِعِ دُخُولِ الجَنَّةِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقوقِ اَلْجَارِ

حُسْنُ الجِوَارِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ المُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ، وَهُوَ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ رَاقٍ يَعْكِسُ مَدَى تَقَدُّمِ المُجْتَمَعِ وَرُقِيِّهِ، فَسُوءُ الجِوَارِ يُشْقِي المَرْءَ، وَحُسْنُهَا يَجْعَلُ حَيَاتَهُ آمِنَةً سَعِيدَةً، لِذَلِكَ أَوْصَى اللهُ بِالجَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّسَاء:٣٦]، وَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1]. بَلْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِكْرَامَ الجَارِ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَه»[2].

الوَصِيَّةُ بِالجَارِ تَشْمَلُ الجَارَ المُسْلِمَ وَالجَارَ الكَافِرَ، عَنِ المُجْتَهِدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي ..».

قَالَ القُرْطُبِيُّ: الوَصِيَّةُ بِالجَارِ مَأْمُورٌ بِهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وَكُلَّمَا كَانَ الجَارُ أَقْرَبَ كَانَ حَقُّهُ أَعْظَمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»[1].

وَالجِيرَانُ الثَّلَاثَةُ:

١- جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ الجَارُ المُسْلِمُ القَرِيبُ؛ لَهُ حَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ القَرَابَةِ.

٢- جَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَهُوَ الجَارُ المُسْلِمُ غَيْرُ القَرِيبِ؛ فَلَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الإِسْلَامِ وَحَقُّ الجِوَارِ.

٣- جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الجَارُ الكَافِرُ؛ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ فَقَطْ.

مَنْ هُوَ الجَارُ؟

حَدُّ الجَارِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، لِأَنَّ القَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقُولُ: [كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ].

لِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الجَارِ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ مُؤَذِّنِ الحَيِّ الَّذِي يُؤَذِّنُ بِدُونِ مِكْبَرِ صَوْتٍ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ جِيرَانًا.

وَقِيلَ: مَنْ جَمَعَتْهُمْ مَحَلَّةٌ أَوْ حَيٌّ، فَهُمْ جِيرَانٌ.

---

(١) أخرجه البخاري.

وَقِيلَ: حَدُّ الجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

حُقُوقُ الجَارِ:

١) كَفُّ الأَذَى عَنْهُ، مِنْ اَلْمُتَقَرِرِ شَرْعًا أَنَّ إِلْحَاقَ الأَذَى بِأَيِّ شَخْصٍ هُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ إِلْحَاقَ الأَذَى بِالجَارِ لَهُوَ أَشَدُّ حُرْمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[١]»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»[٣].

٢) سَتْرُهُ وَعَدَمُ تَتَبُّعِ عَوْرَتِهِ، بِحُكْمِ الجِوَارِ قَدْ يَطَّلِعُ الجَارُ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ جَارِهِ الخَاصَّةِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى سَتْرِ جَارِهِ، مُسْتَحْضِرًا أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(١) بوائقه: تعني الأذى والظلم والغدر والخيانة وتتبع العورات، أي أنَّ أذى الجار لهو من أشد الذنوب.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني.

٣) الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الجَارِ، وَاحِدَةٌ مِنْ شِيَمِ الكِرَامِ ذَوِي المُرُوءَاتِ وَالهِمَمِ العَالِيَةِ، إِذْ يَسْتَطِيعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ الآخَرِينَ، لَكِنْ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَاهُمْ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ»(١)، وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ». وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»(٢).

وَلِهَذَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ حُسْنُ الجَارِ كَفَّ الأَذَى، إِنَّمَا الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى».

٤) تَفَقُّدُهُ وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»(٣)، وَإِنَّ الصَّالِحِينَ كَانُوا يَتَفَقَّدُونَ جِيرَانَهُمْ وَيَسْعَوْنَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبزار والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني.

٥) الإِهْـدَاءُ إِلَيْهِ وَمُوَدَّتُـهُ، مِنْ مَجَالِ الإِحْسَـانِ إِلَى الجَارِ التَّـوَدُّدُ إِلَيْهِ بِالهَدِيَّةِ وَالقَـوْلِ اللَّطِيـفِ، وَلِهَذَا أَوْصَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ الصَّحَابِيَّ الجَلِيـلَ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[١].

(١) أخرجه مسلم.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الضَّيْفِ وَالمُضِيفِ

إِكْـرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الأَخْلَاقِ الَّتِي دَعَا الإِسْـلَامُ لِلتَّحَلِّي بِهَـا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَشْرِ الأُلْفَةِ وَالمَحَبَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَضْلاً عَنْ أَثَرِهَا فِي تَمَاسُكِ المُجْتَمَعِ وَتَرَابُطِهِ، وَقَـدْ تَجَلَّى هَذَا الخُلُـقُ العَظِيمُ فِي قِصَّةِ إِكْـرَامِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيـمَ عليه السلام المَلَائِكَةَ لَمَّا جَاءَتْهُ، فَأَحْسَـنَ اسْـتِقْبَالَهُمْ وَقَدَّمَ لَهُمْ عِجْلاً سَـمِينًا وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ زِيَادَةً فِي إِكْرَامِهِـمْ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِـهِ إِيَّاهُمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ الضَّيْف.

وَقَـدْ جَاءَ الحَـثُّ عَلَى الضِّيَافَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا، حَتَّـى جُعِلَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَـانِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).

وَلَقَدْ قِيلَ: الضَّيْفُ دَلِيلُ الجَنَّةِ.

وَقَالَ شَـقِيقٌ البَلْخِيُّ: «لَيْسَ شَـيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الضَّيْفِ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَمَحْمَدَتُهُ لِي».

وَعَـنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَنْ أَجْمَعَ إِخْوَانًا عَلَى صَالِحِ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً».

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

تَسْتَحَبُّ الضِّيَافَةُ عَلَى مَنْ؟ وَلِمَنْ؟ وَكَمْ مُدَّتُهَا؟

تَسْتَحَبُّ الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ القُرَى وَالحَضَرِ.

وَهِيَ حَقٌّ لِكُلِّ ضَيْفٍ سَوَاءٌ كَانَ مُجْتَازًا أَمْ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ.

وَمُدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْهُ فَقَالَ: يُكْرِمُهُ، وَيَتَحَفُّهُ، وَيَخُصُّهُ، وَيَحْفَظُهُ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ بِمَا اتَّسَعَ لَهُ مِنْ بِرٍّ، وَأَلْطَافٍ، وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ: فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَعْرُوفٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

حُقُوقُ الضَّيْفِ

١) التَّرْحِيبُ بِالضُّيُوفِ، يُسْتَحْسَنُ بِالضَّيْفِ التَّرْحِيبُ بِضُيُوفِهِ وَالِاسْتِبْشَارُ بِقُدُومِهِمْ وَإِظْهَارُ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، وَعَدَمُ التَّأَفُّفِ مِنْ مَجِيئِهِمْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِين»(١).

وَقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ لَمَّا زَارُوهُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ أَكْرَمُ أَضْيَافًا مِنِّي»(٢).

٢) إِكْرَامُ الضَّيْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذَّاريَات:٢٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(٣).

٣) تَوْقِيرُ العُلَمَاءِ وَكِبَارِ السِّنِّ، الجَدِيرُ بِالمُضِيفِ أَنْ يَبْدَأَ بِضِيَافَةِ الكِبَارِ احْتِرَامًا لَهُمْ وَإِظْهَارًا لِقَدْرِهِمْ وَتَوْقِيرًا لَهُمْ، فَإِنَّ تَوْقِيرَ الكَبِيرِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقَدِّمَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ لِمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَن»(٤).

٤) تَعْجِيلُ الطَّعَامِ وَتَقْرِيبُهُ لِلضَّيْفِ وَحَثُّهُ عَلَى الأَكْلِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الإِكْرَامِ،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

قَـالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي قِصَّـةِ ضِيَافَتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذَّاريَات:٢٦ - ٢٧]. وَقَالَ حَاتِمٌ الأَصَمُّ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا خَمْسَةً فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِطْعَامُ الضَّيْفِ، وَتَجْهِيزُ المَيِّتِ، وَتَزْوِيجُ البِكْرِ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ».

٥) أَنْ لَا يَشْـبَعَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَيَتْرُكَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّجُ الضَّيْفَ، بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَ شَبْعَانًا أَنْ يُشَارِكَهُ أَوْ يُوهِمَهُ بِالمُشَارَكَةِ.

٦) مُحَادَثَةُ الضَّيْفِ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَنَامُ قَبْلَهُ، وَلَا يَشْكُو الزَّمَانَ بِحُضُورِهِ، سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ؟ قَالَ: «طَلَاقَةُ الوَجْهِ، وَطِيبُ الكَلَامِ».

٧) صِيَانَةُ الضَّيْفِ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ: بِأَيِّ شَكْلٍ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، قَالَ تَعَالَى عَنْ دِفَاعِ لُوطٍ عليه السلام عَنْ أَضْيَافِهِ ضِدَّ قَوْمِهِ المُفْسِدِينَ: ﴿قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ ۝٦٨ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ﴾ [الحِجر:٦٨ - ٦٩].

٨) إِنْـزَالُ الضَّيْفِ فِي مَكَانٍ يَلِيقُ بِمِثْلِهِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي العُلُوِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَحَوَّلَ فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّـفْلُ أَرْفَقُ بِي»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي العُلُوِّ»[1].

(١) أخرجه مسلم.

٩) مُصَاحَبَةُ الضَّيْفِ لِبَابِ البَيْتِ عِنْدَ خُرُوجِهِ: يُسَنُّ لِلْمُضِيفِ مُصَاحَبَةُ الضَّيْفِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُغَادَرَتِهِ البَيْتَ إِلَى بَابِ المَنْزِلِ احْتِرَامًا لَهُ وَتَوَدُّدًا إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَشْعُرَ بِالإِحْرَاجِ بِالخُرُوجِ وَحْدَهُ.

حُقُوقُ المُضِيفِ

كَمَا أَنَّ لِلضَّيْفِ حُقُوقًا فَإِنَّ لِلْمُضِيفِ عَلَى الضَّيْفِ حُقُوقًا، مِنْهَا:

١) اسْتِئْذَانُ الضَّيْفِ فِي الدُّخُولِ، وَالحُضُورُ فِي المَوْعِدِ المُحَدَّدِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٢) أَلَّا يُطِيلَ الضَّيْفُ البَقَاءَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ المُضِيفُ بِذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»(١).

٣) أَلَّا يُصَاحِبَ الضَّيْفُ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ المُضِيفُ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَأْذَنَ لَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لَا

(١) أخرجه البخاري مسلم.

بَلْ أَذِنْتُ لَهُ»[١].

٤) النَّصِيحَةُ لِلْمُضِيفِ فِي اسْتِبْقَاءِ مَا يَنْفَعُهُ وَأَهْلَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الحَاجَةِ، قَالَ ﷺ لِأَبِي الهَيْثَمِ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَضَافَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ: «إِيَّاكَ، وَالحَلُوبَ»[٢].

٥) أَنْ يَدْعُوَ الضَّيْفُ لِلْمُضِيفِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ»[٣].

٦) عَدَمُ التَّلَصُّصِ عَلَى عَوْرَاتِ أَهْلِ البَيْتِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي البَيْتِ امْرَأَةٌ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى المَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «لَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[٤].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) ابن ماجه وابن حبان، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الإِخوَانِ

الْأُخُوَّةُ وَالْحُبُّ فِي اللهِ مَنَحَةٌ قُدْسِيَّةٌ، وَإِشْرَاقَةٌ رَبَّانِيَّةٌ، يُقْذِفُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ الْمُخْلِصِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

حِينَ تُخَالِطُ الْعَقِيدَةُ الْقُلُوبَ تَتَحَوَّلُ إِلَى مِزَاجٍ مِنَ الْحُبِّ وَالْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ تُهَيِّفُ لِلْبَشَرِيَّةِ بِنِدَاءِ الْحُبِّ فِي اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٣].

مُعْجِزَةٌ لَا يُقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ، وَلَا تَصْنَعُهَا إِلَّا هَذِهِ الْعَقِيدَةُ، حِينَ تَتَحَوَّلُ هَذِهِ الْقُلُوبُ النَّافِرَةُ، وَهَذِهِ الطِّبَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ، إِلَى هَذِهِ الْكُتْلَةِ الْمُتَرَاصَّةِ الْمُتَآخِيَةِ، الذَّلُولِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، الْمُحِبِّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، الْمُتَآلِفِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ.

فَضَائِلُ الْأُخُوَّةِ

فَضَائِلُ الْأُخُوَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ وَتُحْصَى، وَخَيْرُهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَنْقَطِعُ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا فَقَطْ:

١) أَنَّهَا أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ، «أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»[١].

---

(١) أخرجه الطبراني، وصححه الألباني.

٢) يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(١).

٣) لَهُمُ الْمَكَانَةُ الْعَالِيَةُ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَخَافُونَ وَلَا يَحْزَنُونَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونس:٦٢](٢).

٤) وُجُوبُ مَحَبَّةِ اللهِ لَهُمْ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»(٣).

٥) أَنَّهَا سَبَبٌ لِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد والحاكم، وصححه الألباني.

٦) يَجْعَلُهُمُ اللهُ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»(١).

٧) أَعْظَمُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ حُبًّا لِصَاحِبِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»(٢).

حُقُوقُ الْأُخُوَّةِ

إِنَّ الْقِيَامَ بِحَقِّ الْأُخُوَّةِ عِبَادَةٌ وَلَيْسَتْ عَادَةً، وَلَا مُجَامَلَةً، وَلَا لِمَطْمَعٍ دُنْيَوِيٍّ؛ بَلْ دِينٌ نَدِينُ لِلَّهِ بِهِ.

وَعَقْدُ الْأُخُوَّةِ رَابِطَةٌ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ حُقُوقُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَبِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ تَدُومُ الْمَوَدَّةُ وَتَزْدَادُ الْأُلْفَةُ، وَيَدْخُلُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي زُمْرَةِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ، وَيَنَالَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ:

١) الْمُوَاسَاةُ بِالْمَالِ.

لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ، مُخْتَلِفُونَ فِي طَبَقَاتِهِمْ، وَالنَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ خَدَمٌ؛ الْغَنِيُّ يَخْدُمُ الْفَقِيرَ، وَالْفَقِيرُ يَخْدُمُ الْغَنِيَّ، مَنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَإِنَّهُ يَخْدُمُ مَنْ كَانَ لَيْسَ بِذِي جَاهٍ، وَهَكَذَا، فَالنَّاسُ مُتَنَوِّعُونَ، جَعَلَهُمُ اللهُ ﷻ كَذَلِكَ

﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخـرُف:٣٢]، هَـذِهِ سُـنَّةُ اللهِ ﷻ فِي خَلْقِهِ، وَسُـنَّةُ اللهِ ﷻ فِـي تَصْنِيفِ النَّاسِ، وَهَـذَا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْأُخُوَّةِ:

أ- أَنْ تُنْزِلَهُ مَنْزِلَةَ خَادِمِكَ، فَتَقُومَ بِحَاجَتِهِ مِنْ فَضْلَةِ مَالِكَ، فَإِذَا سَنَحَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَكَانَتْ عِنْدَكَ فَضْلَةٌ عَنْ حَاجَتِكَ أَعْطَيْتَهُ ابْتِدَاءً وَلَمْ تُحْوِجْهُ إِلَى السُّؤَالِ، فَإِنْ أَحْوَجْتَهُ إِلَى السُّؤَالِ فَهُوَ غَايَةُ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ.

ب- أَنْ تُنْزِلَهُ مَنْزِلَةَ نَفْسِـكَ، وَتَرْضَى بِمُشَـارَكَتِهِ إِيَّاكَ فِـي مَالِكَ، وَنُزُولِهِ مَنْزِلَتَكَ حَتَّى تَسْمَحَ بِمُشَاطَرَتِهِ فِي الْمَالِ.

ج- هِيَ الْعُلْيَا؛ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتُقَدِّمَ حَاجَتَهُ عَلَى حَاجَتِكَ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ الصِّدِّيقِيـنَ، وَمُنْتَهَى رُتْبَةِ الْمُتَحَابِّينَ، وَمُنْتَهَـى هَذِهِ الرُّتْبَةِ الْإِيثَارُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا.

وَحَقِيقَةُ الْأُخُوَّةِ أَنْ يُؤْثِرَ الْمَرْءُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِـهِ، كَمَا وَصَفَ اللهُ ﷻ الَّذِينَ امْتَثَلُـوا ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، فَالْإِيثَارُ مِنْ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ الْمُسْـتَحَبَّةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي دَرَجَةِ الْإِيثَارِ فَذَاكَ مِنَ الْخَيْرِ؛ لَكِنْ نَطْلُبُ شَيْئًا أَقَلَّ مِنَ الْإِيثَارِ.

٤) الْإِعَانَةُ بِالنَّفْسِ.

وَذَلِـكَ فِي قَضَـاءِ الْحَاجَاتِ، وَالْقِيَـامِ بِهَا قَبْـلَ السُّـؤَالِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى

الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَهَا دَرَجَاتٌ؛ فَأَدْنَاهَا الْقِيَامُ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالِاسْتِبْشَارِ، وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَقَبُولِ الْمِنَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِذَا اسْتَقْضَيْتَ أَخَاكَ حَاجَةً فَلَمْ يَقْضِهَا فَذَكِّرْهُ ثَانِيَةً؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا فَكَبِّرْ عَلَيْهِ، وَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٣٦]».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١).

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمُوَاسَاةِ بِالنَّفْسِ أَنْ تَجْعَلَ حَاجَتَهُ كَحَاجَتِكَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَفَقَّدُ عِيَالَ إِخْوَانِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَيَقْضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَيَأْتِيهِمْ كُلَّ يَوْمٍ، وَيُمَوِّنُهُمْ مِنْ مَالِهِ، فَكَانَ الْأَوْلَادُ لَا يَفْقِدُونَ بِمَوْتِ الْأَبِ إِلَّا صُورَتَهُ.

وَالدَّرَجَةُ الْأَرْقَى وَالْأَسْمَى فِي الْمُوَاسَاةِ بِالنَّفْسِ أَنْ يُقَدِّمَ حَاجَةَ أَخِيهِ عَلَى حَاجَتِهِ؛ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ حَوَائِجِ نَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَظِرُ عَلَى ذَلِكَ مُكَافَأَةً.

وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَاجَةُ أَخِيكَ مِثْلَ حَاجَتِكَ أَوْ أَهَمَّ مِنْ حَاجَتِكَ، وَأَنْ تَكُونَ مُتَفَقِّدًا لِأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، غَيْرَ غَافِلٍ عَنْ أَحْوَالِهِ كَمَا لَا تَغْفُلُ عَنْ

(١) متفق عليه.

أَحْوَالِ نَفْسِكَ، وَتُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ، وَلَا تَرَى لِنَفْسِكَ حَقًّا بِسَبَبِ قِيَامِكَ بِهَا؛ بَلْ تَتَقَلَّدُ مَنَّةً بِقَبُولِ سَعْيِكَ فِي حَقِّهِ وَقِيَامِكَ بِأَمْرِهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: «تَفَقَّدُوا إِخْوَانَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى فَعُودُوهُمْ، أَوْ مُشَاغِيلَ فَأَعِينُوهُمْ، أَوْ كَانُوا نَسُوا فَذَكِّرُوهُمْ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «لِجَلِيسِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ: إِذَا دَنَا رَحَّبْتُ بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ أَوْسَعْتُ لَهُ».

٥) فِي اللِّسَانِ، وَذَلِكَ بِالسُّكُوتِ مَرَّةً وَبِالنُّطْقِ أُخْرَى.

فَلْيَسْكُتْ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ يَكْرَهُهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ النُّطْقُ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ مَا لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْأُخُوَّةِ أَنْ يُعَامِلَ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ، وَمَنْشَأُ التَّقْصِيرِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوِ السَّعْيِ فِي كَشْفِهَا الدَّاءُ الدَّفِينُ، وَهُوَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ سَخِيمَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَإِيمَانُهُ ضَعِيفٌ، وَأَمْرُهُ خَطِرٌ، وَقَلْبُهُ خَبِيثٌ لَا يَصْلُحُ لِلِقَاءِ اللهِ.

وَالْأُخُوَّةُ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنِ الْمَكَارِهِ تَقْتَضِي أَيْضًا النُّطْقَ بِالْمَحَابِّ؛ بَلْ هُوَ أَخَصُّ بِالْأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَنِعَ بِالسُّكُوتِ صَحِبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الْأُخُوَّةُ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا لِيَتَخَلَّصَ مِنْ أَذَاهُمْ، وَالسُّكُوتُ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى،

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدَهُ فِي أَحْوَالِهِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يَتَفَقَّدَ فِيهَا؛ كَالسُّؤَالِ عَنْ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ، وَإِظْهَارِ شُغْلِ الْقَلْبِ بِسَبَبِهِ، وَاسْتِبْطَاءِ الْعَافِيَةِ عَنْهُ، وَكَذَا جُمْلَةُ أَحْوَالِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ وَأَفْعَالِهِ كَرَاهَتَهَا، وَجُمْلَةُ أَحْوَالِهِ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ مُشَارَكَتَهُ لَهُ فِي السُّرُورِ بِهَا، فَمَعْنَى الْأُخُوَّةِ الْمُسَاهَمَةُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَلَيْسَ حَاجَةُ أَخِيكَ إِلَى الْعِلْمِ بِأَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ، فَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا بِالْعِلْمِ فَعَلَيْكَ مُوَاسَاتُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى كُلِّ مَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنْ عَلَّمْتَهُ وَأَرْشَدْتَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ فَعَلَيْكَ النَّصِيحَةُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَذْكُرَ آفَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَفَوَائِدَ تَرْكِهِ، وَتُخَوِّفَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَتُنَبِّهَهُ عَلَى عُيُوبِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لَا يُطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَمَا كَانَ عَلَى الْمَلَأِ فَهُوَ فَضِيحَةٌ، وَمَا كَانَ فِي السِّرِّ فَهُوَ شَفَقَةٌ وَنَصِيحَةٌ.

قَالَ ذُو النُّونِ: «لَا تُصَاحِبْ مَعَ اللهِ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ، وَلَا مَعَ الْخَلْقِ إِلَّا بِالْمُنَاصَحَةِ، وَلَا مَعَ النَّفْسِ إِلَّا بِالْمُخَالَفَةِ».

٦) الْعَفْوُ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالْهَفَوَاتِ.

هَفْوَةُ الصَّدِيقِ إِنْ كَانَتْ فِي دِينِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي نُصْحِهِ، فَإِنْ أَصَرَّ فَمِنَ السَّلَفِ مَنْ رَأَى مُقَاطَعَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِدَامَةَ حَقِّ مَوَدَّتِهِ وَبُغْضَ عَمَلِهِ، وَأَمَّا زَلَّتُهُ فِي حَقِّهِ بِمَا يُوجِبُ إِيحَاشَهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَوْلَى الْعَفْوُ

وَالِاحْتِمَالُ؛ بَلْ كَانَ مَا يُحْتَمَلُ تَنْزِيلُهُ عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ، وَيُتَصَوَّرُ تَمْهِيدُ عُذْرٍ فِيهِ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ وَاجِبٌ بِحَقِّ الْأُخُوَّةِ، فَقَدْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَنْبِطَ لِزَلَّةِ أَخِيكَ سَبْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُكَ فَرُدَّ اللَّوْمَ عَلَى نَفْسِكَ، فَتَقُولُ لِقَلْبِكَ: مَا أَقْسَاكَ! يَعْتَذِرُ إِلَيْكَ أَخُوكَ سَبْعِينَ عُذْرًا فَلَا تَقْبَلُهُ، فَأَنْتَ الْمَعِيبُ لَا أَخُوكَ.

وَقَالَ الْأَحْنَفُ: حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ مِنْهُ ثَلَاثًا: ظُلْمَ الْغَضَبِ، وَظُلْمَ الدَّالَّةِ، وَظُلْمَ الْهَفْوَةِ، وَمَهْمَا اعْتَذَرَ إِلَيْكَ أَخُوكَ كَاذِبًا كَانَ أَوْ صَادِقًا فَاقْبَلْ عُذْرَهُ، فَالْمُؤْمِنُ إِنْ غَضِبَ فَهُوَ سَرِيعُ الرِّضَا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُبَالِغَ فِي الْبُغْضَةِ عِنْدَ الْوَقِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ [المُمتَحنَة:٧]، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا.

٧) الدُّعَاءُ لِلْأَخِ.

فَتَدْعُو لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ بِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ، وَكُلِّ مُتَعَلَّقٍ بِهِ كَمَا تَدْعُو لِنَفْسِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحَشر:١٠].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ

الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»(١).

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي فِي سُجُودِي، أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ».

٨) الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَمَعْنَى الْوَفَاءِ الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ وَإِدَامَتُهُ إِلَى الْمَوْتِ مَعَهُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، فَإِنَّ الْحُبَّ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْآخِرَةِ، فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ حَبِطَ الْعَمَلُ وَضَاعَ السَّعْيُ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يُكْرِمُ صَدِيقَاتِ خَدِيجَةَ.

مِنْ آثَارِ الْوَفَاءِ

١- أَلَّا يَتَغَيَّرَ حَالُ الْأَخِ مَعَ أَخِيهِ فِي التَّوَاضُعِ وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ.

مِنَ الْوَفَاءِ أَلَّا يَتَغَيَّرَ حَالُ الْأَخِ مَعَ أَخِيهِ فِي التَّوَاضُعِ وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ، فَالْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، مِنْ مَنْصِبٍ إِلَى آخَرَ، مِنْ عَمَلٍ إِلَى آخَرَ، فَإِذَا ارْتَفَعَ شَأْنُهُ فَمِنْ بَابِ الْوَفَاءِ مَعَ إِخْوَانِهِ فِي اللهِ أَلَّا يَبْتَعِدَ عَنْهُمْ، وَأَلَّا يَزُورَّ عَنْهُمْ، وَأَلَّا يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَهُمْ، فَمِنْ صِفَاتِ الْكِرَامِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ هُوَ هُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُنْقَطِعِينَ عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتْ مَكَانَتُهُ نَسِيَ إِخْوَانَهُ.

فَيَكَادُ يَكُونُ الْوَفَاءُ خُلُقَ الْمُؤْمِنِ الْأَوَّلَ، الْوَفَاءَ لِإِخْوَانِهِ، لِمَنْ كَانُوا مَعَهُ سَاعَةَ الْعُسْرَةِ، لِمَنْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَاعَةِ الشِّدَّةِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَخٍ إِذَا عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ إِلَّا لَئِيمٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْكِرَامَ إِذَا مَا أَيْسَرُوا ذَكَرُوا مَنْ كَانَ يَأْلَفُهُمْ فِي الْمَنْزِلِ الْخَشِنِ

وَأَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ ابْنَهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، لَا تُصَاحِبْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ إِذَا افْتَقَرْتَ إِلَيْهِ قَرُبَ مِنْكَ، وَإِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ لَمْ يَطْمَعْ فِيكَ، وَإِنْ عَلَتْ مَرْتَبَتُهُ لَمْ يَرْتَفِعْ عَلَيْكَ».

٢- أَلَّا تُوَافِقَ أَخَاكَ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرْضِي اللهَ.

لَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ أَنْ تُوَافِقَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ دَخْلَهُ حَرَامٌ فَلَا تَنْصَحَهُ، لَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ إِذَا ضَيَّعَ فَرْضَ صَلَاةٍ أَنْ تَسْكُتَ عَنْهُ، هَذِهِ خِيَانَةٌ، مِنْ وَفَائِكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ قَصَّرَ أَنْ تُنَبِّهَهُ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمَامَ مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَشْهِيرًا وَلَيْسَ فِي هَذَا نَصِيحَةً.

قَالَ الْأَحْنَفُ: «الْإِخَاءُ جَوْهَرَةٌ رَقِيقَةٌ، إِنْ لَمْ تُحْرِسْهَا كَانَتْ مُعَرَّضَةً لِلْآفَاتِ، فَاحْرُسْهَا بِالْكَظْمِ حَتَّى تَعْتَذِرَ إِلَى مَنْ ظَلَمَكَ، وَبِالرِّضَا حَتَّى لَا تَسْتَكْثِرَ مِنْ نَفْسِكَ الْفَضْلَ، وَلَا مِنْ أَخِيكَ التَّقْصِيرَ».

٣- أَنْ تَكُونَ شَدِيدَ الْجَزَعِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ.

وَمِنْ آثَارِ الْوَفَاءِ؛ بَلْ مِنْ آثَارِ تَمَامِ الْوَفَاءِ، أَنْ تَكُونَ شَدِيدَ الْجَزَعِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، نُفُورُ الطَّبْعِ عَنْ أَسْبَابِهَا، كَمَا قِيلَ:

وَجَدْتُ مَصَائِبَ الزَّمَانِ جَمِيعَهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيِّنَةَ الْخَطْبِ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَامًا فَارَقْتُهُمْ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، مَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ حَسْرَتَهُمْ ذَهَبَتْ مِنْ قَلْبِي».

٤- أَلَّا تُصَادِقَ عَدُوَّ صَدِيقِكَ.

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَطَاعَ صَدِيقُكَ عَدُوَّكَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي عَدَاوَتِكَ».

وَقِيلَ فِي الْمَعْنَى:

إِذَا صَافَى صَدِيقُكَ مَنْ تُعَادِي فَقَدْ عَادَاكَ وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ

٥- التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ وَالتَّكْلِيفِ.

ذَلِكَ بِأَلَّا يُكَلِّفَ أَخَاهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَالْإِنْسَانُ بَيْنَ عُسْرٍ وَيُسْرٍ، بَيْنَ ضِيقٍ وَتَوْسِعَةٍ.

٦- الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ.

فَيَا تُرَى صُحْبَتُنَا مَعَ أَصْحَابِنَا هَلْ هِيَ لِلَّهِ أَمْ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَمَكَاسِبَ شَخْصِيَّةٍ؟ هَلْ هِيَ صُحْبَةٌ لِلطِّينِ أَمْ أَنَّهَا صُحْبَةٌ لِلدِّينِ؟

مَا أَحْوَجَنَا إِلَى مُرَاجَعَةِ صَدَاقَاتِنَا وَتَصْحِيحِ نِيَّاتِنَا حَتَّى نَسْتَكْمِلَ إِيمَانَنَا، وَحَتَّى نَتَشَرَّفَ بِهَذَا الْأَجْرِ الْكَبِيرِ؛ وَهُوَ أَنْ نَكُونَ مِمَّنِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُمْ.

٧- التَّنَاصُحُ.

يَقُولُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

بَعْضٍۚ﴾ [التوبة:٧١]، أَوْلِيَاءُ وَلَيْسُوا أَعْدَاءً، نَتَنَاصَحُ وَنَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ وَنَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ غِلٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا حَسَدٌ؛ بَلْ إِخْوَةٌ أَحِبَّاءُ فِي اللهِ.

وَتَتِمَّةُ الْآيَةِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ أَخَاكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ.

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

٨- صَفَاءُ الْقَلْبِ لِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ.

يَجِبُ أَنْ نُصَفِّيَ قُلُوبَنَا مِنَ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ مِنْ دُعَاءِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فَلْنُنْتَبِهْ لِقُلُوبِنَا، وَنُطَهِّرْهَا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مِنْ شَوَائِبِ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ.

٩- الزِّيَارَةُ فِي اللهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[١].

زَارَ صَاحِبَهُ لَا لِمَصْلَحَةٍ وَلَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِمَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ؛ بَلْ زَارَهُ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ فِي اللهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَكَانُ قَرِيبًا؛ بَلْ سَافَرَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَبِهَذِهِ الزِّيَارَةِ نَالَ مَحَبَّةَ اللهِ.

(١) أخرجه مسلم.

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ العَامِلِ وَرَبِّ العَمَلِ

أَهَمِّيَّةُ العَمَلِ فِي الإِسْلَامِ

يُعَدُّ العَمَلُ فِي الإِسْلَامِ عِبَادَةً، فَمَفْهُومُ العِبَادَةِ فِي الإِسْلَامِ وَاسِعٌ يَشْمَلُ كُلَّ مِنَ العِبَادَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَأَيْضًا العَمَلِ وَالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الأَهْلِ وَالنَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)، وَتَارِكُ العَمَلِ آثِمٌ إِنْ ضَيَّعَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَإِثْمُهُ أَكْبَرُ إِنْ ضَيَّعَ حَقَّ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِمْ.

لِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِالسَّعْيِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ [العَنكبُوت:١٧]. يُلَاحَظُ فِي الآيَةِ اقْتِرَانُ الرِّزْقِ بِالعِبَادَةِ، فَالَّذِي يَرْزُقُ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ.

وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ بِأَنَّهُ خَيْرُ طَعَامٍ فِي الدُّنْيَا، قَالَ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1]. إِنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ صَنَائِعَ يَكْسِبُونَ بِهَا رِزْقَهُمْ، فَسَيِّدُنَا يُوسُفُ عليه السلام مَعَ أَنَّهُ نَبِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ طَلَبَ العَمَلَ، قَالَ تَعَالَى عَنْ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ

(١) أخرجه البخاري.

سَيِّدِنَا دَاوُدَ: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ)، أَيْ صِنَاعَةَ الدُّرُوعِ، وَهِيَ صِنْعَةٌ شَاقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ عَمِلَ بِهَا مَعَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»(١)، وَزَكَرِيَّا عليه السلام عَمِلَ بِالنِّجَارَةِ.

وَفَهِمَ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَهَمِّيَّةَ العَمَلِ لِجَلْبِ الرِّزْقِ، لِذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا يَقْعُدْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَرْزُقُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

تَحْقِيقُ الأَمْنِ الاجْتِمَاعِيِّ

يُعَدُّ العَمَلُ سَبَبًا فِي اكْتِفَاءِ الأُسَرِ وَالعَائِلَاتِ، وَبِالتَّالِي اخْتِفَاءِ بَعْضِ المَظَاهِرِ السَّلْبِيَّةِ فِي المُجْتَمَعِ كَالسَّرِقَةِ أَوِ التَّسَوُّلِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ:

١- أَنَّ الإِسْلَامَ حَثَّ عَلَى العَمَلِ مَهْمَا كَانَ صَغِيرًا، قَالَ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٢).

٢- يُعَدُّ العَمَلُ مِنْ وَسَائِلِ تَقْيِيمِ الإِنْسَانِ فِي المُجْتَمَعِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ العَمَلِ وَالعِبَادَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٧].

٣- وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ اليَدَ الَّتِي تُعْطِي بِأَنَّهَا يَدٌ عُلْيَا، وَذَمَّ اليَدَ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى عَطَايَا الآخَرِينَ وَوَصَفَهَا بِالسُّفْلَى، قَالَ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(١).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ نَظْرَةَ تَقْدِيرٍ وَاحْتِرَامٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ بِلاَ حِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، فَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِهِ دَلَالَةً عَلَى قِلَّةِ شَأْنِهِ عِنْدَهُ، يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ فَيُعْجِبُنِي فَأَقُولُ هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا لَا سَقَطَ مِنْ عَيْنِي».

وَبَيْنَ العَامِلِ وَرَبِّ العَمَلِ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ؛ لِذَا وَجَبَ بَيَانُهَا:

أَوَّلًا: حُقُوقُ العَامِلِ:

١) حَقُّ العَامِلِ فِي الأَجْرِ، وَهُوَ أَهَمُّ التِزَامٍ مُلْقًى عَلَى عَاتِقِ صَاحِبِ العَمَلِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ الأَجْرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ وَمُوسَى: ﴿... قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القَصَص:٢٥].

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ حُقُوقِ الآخَرِينَ فَقَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ

(١) متفق عليه.

كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»(١).

٢) مُنَاسَبَةُ الأَجْرِ لِقُدْرَاتِهِ وَمَوَاهِبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المُطَففين:١ - ٣].

٣) سُرْعَةُ دَفْعِ الأَجْرِ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣).

٤) عَدَمُ تَكْلِيفِ العَامِلِ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ العَمَلِ عَدَمُ إِرْهَاقِ العَامِلِ إِرْهَاقًا يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ وَيَجْعَلُهُ عَاجِزًا عَنِ العَمَلِ، وَلَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ لِمُوسَى عليه السلام حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِي مَالِهِ: ﴿.. وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾ [القَصَص:٢٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه.

٥) مُعَامَلَةُ العَامِلِ بِالحُسْنَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا[١]. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ [٢].

٦) الِاهْتِمَامُ بِالعَامِلِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهْتَمُّ بِرِعَايَةِ خُدَّامِهِ، حَتَّى امْتَدَّ اهْتِمَامُهُ بِهِمْ لِتَشْمَلَ غَيْرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ مَرِضَ الغُلَامُ اليَهُودِيُّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَضَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ، حَتَّى إِذَا شَارَفَ عَلَى المَوْتِ عَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَنَظَرَ الغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ مُتَسَائِلًا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَاضَتْ رُوحُهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

٧) يَجِبُ تَمْكِينُ العَامِلِ مِنْ أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلْيَحْذَرْ صَاحِبُ العَمَلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَعْوَى القِيَامِ بِالعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العَلَق:٩ - ١٠].

ثَانِيًا: حُقُوقُ صَاحِبِ العَمَلِ:

١) عَدَمُ الإِهْمَالِ، وَالشُّعُورُ بِالمَسْؤُولِيَّةِ تِجَاهَ العَمَلِ، فَلَا يُهْمِلُ عَمَلَهُ وَلَا يُقَصِّرُ وَلَا يَغِشُّ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

٢) الأَمَانَةُ وَالإِخْلَاصُ، فَالغِشُّ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ المُؤْمِنِينَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]، وَمِنَ الخِيَانَةِ وَعَدَمِ الأَمَانَةِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَتَضْيِيعُ الأَوْقَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفَال:٢٧].

٣) الطَّاعَةُ، يَجِبُ عَلَى العَامِلِ أَنْ يُطِيعَ رُؤَسَاءَهُ فِي العَمَلِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِقَوَانِينِ العَمَلِ، فَإِنَّ هَذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ المَصْلَحَةَ المَرْجُوَّةَ.

٤) عَدَمُ اسْتِغْلَالِ الوَظِيفَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِهَدَايَا العَمَلِ إِذَا أَخَذَهَا

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

العَامِـلُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِـبِ العَمَلِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الغُلُـولِ. عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْـتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَـاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(١).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ

الحُكْـمُ فِي نَظَرِ الإِسْـلَامِ تَبِعَةٌ وَمَسْـؤولِيَّةٌ، لَمْ يُشْـرَعْ إِلَّا لِتَحْقِيقِ أَهْدَافٍ وَبُلُوغِ مَقَاصِدَ، وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الأَهْدَافِ وَبُلُوغُ هَذِهِ المَقَاصِدِ مَسْـئُولِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الحُكَّامِ وَالمَحْكُومِينَ، فَهُمْ مَسْـؤولُونَ عَنْهَا جَمِيعًا، وَحَيْثُ إِنَّ الحَاكِمَ أَوْ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ هُوَ النَّائِبُ أَوِ الوَكِيلُ عَنِ الأُمَّةِ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مُفْرَدًا القِيَامَ بِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَوِ الشَّـعْبِ حُقُوقًـا لِمَنْ تَوَلَّى زِعَامَتَهَا مِنَ المُسْـلِمِينَ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، تُعِينُهُ عَلَى أَدَاءِ وَاجِبِهِ تِجَاهَ الأُمَّةِ.

مِنْ حُقُوقِ الحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ

١) وُجُوبُ طَاعَتِـهِ فِي المَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الحُقُـوقِ لَهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء:٥٩]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[1].

٢) الصَّبْـرُ عَلَـى ظُلْـمِ الحَاكِمِ، وَعَـدَمُ الخُـرُوجِ عَلَيْهِ، عَـنْ عَوْفِ بْـنِ مَالِكٍ الأَشْـجَعِيِّ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ: «خِيَـارُ أَئِمَّتِكُـمُ الَّذِيـنَ تُحِبُّونَهُـمْ

(١) متفق عليه.

وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

٣) يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَدَاءُ حُقُوقِ الحَاكِمِ، وَإِنْ قَصَّرَ فِي حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»(٢).

٤) نُصْحُهُ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَصَلَاحُ الأُمَّةِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٣). قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ: «النَّصِيحَةُ لَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكِيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم.

٥) نَصْرَتُـهُ وَحِمَايَتُهُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»(١).

قَـالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَـى: «وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ بِحُقُوقِ الأُمَّـةِ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمُ: الطَّاعَةُ، وَالنُّصْرَةُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ جِهَتِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِمَامَةِ».

٦) تَعْظِيـمُ الإِمَـامِ وَتَوْقِيرُهُ، وَحِفْظُ مَكَانَتِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَـى قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّـيْبَةِ المُسْـلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ وَلَا الجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»(٢).

قَـالَ أَهْلُ العِلْمِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّـلْطَانَ وَالعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُـوا هَذَيْـنِ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُـمْ وَآخِرَتَهُمْ، وَإِذَا اسْـتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ أَفْسَـدَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتَهُمْ».

٧) لِيـنُ القَـوْلِ وَطِيبُ الـكَلَامِ وَمُرَاعَاةُ مَقَـامِ الحَاكِـمِ عِنْدَ الـكَلَامِ مَعَهُ، قَالَ تَعَالَـى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٣ - ٤٤]. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «مُخَاطَبَةُ الرُّؤَسَـاءِ بِالقَوْلِ اللَّيِّنِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعُرْفًا».

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان، وصححه الألباني.

٨) الصَّـلَاةُ خَلْفَ الحَاكِمِ البَرِّ وَالفَاجِـرِ، وَالجِهَادُ مَعَهُ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلُّـونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُـمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1].

٩) عَـدَمُ الافْتِيَاتِ عَلَيْـهِ وَالتَّعَرُّضُ لِمَا هُوَ مَنُوطٌ بِهِ، فَمِـنْ آكَدِ حُقُوقِ الحَاكِمِ أَلَّا يَتَعَدَّى أَحَدٌ عَلَى مَا يَقَعُ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِ، بِدُونِ إِذْنٍ مِنْهُ، كَأُمُورِ الحَرْبِ وَالسِّلْمِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ وَغَيْرِهَا.

١٠) الدُّعَاءُ لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ.

حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي

كَمَا أَوْجَبَتِ الشَّـرِيعَةُ الإِسْـلَامِيَّةُ عَلَى المُسْـلِمِ حُقُوقًا لِلحَاكِـمِ؛ تَحْقِيقًا لِمَقَاصِدِ الشَّـرْعِ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَـةِ أَمْرِ الدُّنْيَا بِـهِ، أَوْجَبَتْ عَلَى الحَاكِمِ حُقُوقًـا لِرَعِيَّتِهِ بِمَـا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّـةَ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى التَّعَاوُنِ مَعَهُ فِيمَا هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، فَالإِمَامَةُ مَسْـئُولِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ يُسْـأَلُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَتَكْلِيفٌ لَا تَشْـرِيفٌ، فَإِنْ قَامَ الحَاكِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَـالَ الفَضْلَ العَظِيـمَ، وَإِنْ قَصَّرَ فَعَلَى نَفْسِـهِ يَجْنِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَلَا تَسْـتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا

(١) أخرجه البخاري.

وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[1].

وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الحُقُوقِ

حِرَاسَةُ الدِّينِ وَحِفْظُهُ، فَمِنْ أَوْجَبِ حُقُوقِ الأُمَّةِ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهَا دِينَهَا، وَيُعِينَهَا عَلَى القِيَامِ بِحَقِّ عُبُودِيَّةِ اللهِ ﷻ، وَمِنْ سُبُلِ ذَلِكَ:

١) نَشْرُ العِلْمِ وَالدَّعْوَةُ، فِي دَاخِلِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي المُجْتَمَعَاتِ الأُخْرَى الَّتِي لَا تَدِينُ بِهِ، وَتَبْيِينُ حَقَائِقِ هَذَا الدِّينِ نَاصِعَةً نَقِيَّةً، لِأَنَّ الإِمَامَ هُوَ النَّائِبُ عَنْ مَجْمُوعِ الأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الوَاجِبَ يَكُونُ فِي حَقِّهِ آكَدَ وَعَلَيْهِ فَرْضُ عَيْنٍ، لِأَنَّ لَهُ القُدْرَةَ وَالسُّلْطَانَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ المُسْلِمِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[2].

٢) دَفْعُ الشُّبُهَاتِ وَالبِدَعِ وَالأَبَاطِيلِ وَمُحَارَبَتُهَا، قَالَ أَبُو يَعْلَى المَاوَرْدِيُّ فِي وَاجِبَاتِ الحَاكِمِ: «إِنَّ عَلَى الإِمَامِ حِفْظَ الدِّينِ عَلَى الأُصُولِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ بَيَّنَ لَهُ الحُجَّةَ، وَأَوْضَحَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ».

٣) تَعْظِيمُ أَهْلِ العِلْمِ، وَتَمْكِينُهُمْ، وَالأَخْذُ بِمَشُورَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّوري:٣٨]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا».

وَالقُرَّاءُ هُمُ العَالِمُونَ بِمَعَانِي القُرْآنِ المُتَفَقِّهُونَ فِيهِ، وَكَانُوا يُلَازِمُونَ مَجَالِسَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُنَبِّهُوهُ إِذَا سَهَا، وَيُذَكِّرُوهُ إِذَا نَسِيَ.

٤) مَنْعُ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ عَقَائِدِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ.

٥) حِمَايَةُ البَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي المَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ، قَالَ أَبُو يَعْلَى المَاوَرْدِيُّ فِي تَعْدَادِهِ لِمَسْؤُولِيَّاتِ الإِمَامِ: «الثَّالِثُ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي المَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ».

٦) الحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَيَتَمَثَّلُ فِي:

- تَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِلْزَامُهُمْ بِأَحْكَامِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المَائدة:٤٩].

- إِقَامَةُ الحُدُودِ وَاسْتِيفَاءُ الحُقُوقِ بِالحَقِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ

امْـرَأَةً مِـنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِـنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْـتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِـنْ إِلَيْهَـا، فَـإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَـا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُـكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»[1].

قَـالَ المَـاوَرْدِيُّ -فِـي ذِكْـرِ وَاجِبَـاتِ الحُكْـمِ وَمَسْـؤولِيَّتِهِ-: «إِقَامَـةُ الحُـدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَـارِمُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الانْتِهَاكِ، وَتُحْفَـظُ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ».

٧) حَمْـلُ النَّاسِ عَلَى الوُقُـوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ بِالتَّرْغِيـبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَمُعَاقَبَةُ المُخَالِفِيـنَ بِالعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُصْلِحُـهُ إِلَّا القُوَّةُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا اللِّينُ وَالسَّـمَاحَةُ، كَمَا قَالَ الشَّـوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصْلِحُ بِالهَوَانِ، وَيَفْسُدُ بِالإِكْرَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ يَعْـرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَاخْتِلَافَ طَبَقَاتِهِـمْ. فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَجِبُ أَطْرُهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا.

٨) سِيَاسَـةُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَذَلِكَ بِالحُكْمِ فِي شُـؤُونِ هَذِهِ الحَيَـاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَإِدَارَةُ وَتَدْبِيرُ جَمِيعِ شُؤُونِ الحَيَاةِ وَفْقًا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَبَادِئِهَا وَأَحْكَامِهَا المَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَوِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا وَفْقًا لِقَوَاعِدِ الاجْتِهَادِ السَّلِيمِ، فَالحُدُودُ

(١) أخرجه مسلم.

جُزْءٌ مِنَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَلَيْسَ قَاصِرًا عَلَيْهَا كَمَا يَتَصَوَّرُ أَكْثَرُ النَّاسِ.

٩) سِيَاسَةُ الرَّعِيَّةِ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النِّسَاء:٥٨].

١٠) حِمَايَةُ الأُمَّةِ وَصِيَانَةُ دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[١] يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ[٢] وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْه»[٣].

١١) رِعَايَةُ شُؤُونِ الأُمَّةِ بِنَفْسِهِ وَالعِنَايَةُ بِمَصَالِحِهَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ»[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ[٥]: «أَغْلَقَ

---

(١) الإمام جنة: أي كالستر، لإنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

(٢) يُقَاتَلُ من وراءه: أي يُقَاتَلُ معه ضد الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

(٥) للترمذي وأحمد.

اللهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي وَاجِبَاتِ الحَاكِمِ: «أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ المِلَّةِ، وَلَا يَعْتَمِدَ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص:٢٦]، فَلَمْ يَقْتَصِرِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّفْوِيضِ دُونَ المُبَاشَرَةِ وَلَا عَذَرَهُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالضَّلَالِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الخِلَافَةِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرْعٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٢) النَّصِيحَةُ لِلأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»(١)، مَعَ مُرَاعَاةِ الرِّفْقِ فِي نُصْحِهِ لِلأُمَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(٢).

١٣) اخْتِيَارُ الأُمَنَاءِ لِتَوْلِيَةِ شُؤُونِ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُسْلِمِينَ». وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنِ المُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ، مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الأَمْصَارِ، مِنَ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ، وَالقُضَاةِ، وَمِنْ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَمُقَدَّمِي العَسَاكِرِ وَالصِّغَارِ وَالكِبَارِ، وَوُلَاةِ الأَمْوَالِ مِنَ الوُزَرَاءِ وَالكُتَّابِ وَالشَّادِينَ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ، وَيَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالْمُقْرِئِينَ، وَالْمُعَلِّمِينَ، ... فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طَلَبَ الْوِلَايَةَ، أَوْ يَسْبِقُ فِي الطَّلَبِ.

١٤) أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً حَسَنَةً لِرَعِيَّتِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ: «مَا

(١) أخرجه البخاري.

بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ».

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَئِنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ، فَمَنْ حَادَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَالِ مَالَ وَأَمَالَ».

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقوقِ الْحَيَوَانِ

إنَّ مِنَ الخَصائصِ المُمَيِّزَةِ في الإسلامِ الشُّموليَّةَ؛ فقد شَمِلَ الإسلامُ كُلَّ دَقائِقِ الحَياةِ، وَنَظَّمَ عُلاقاتِ البَشَرِ بِخالِقِهِمْ وَبَيْنَ بَعضِهِمْ وَبَيْنَ كافَّةِ خَلْقِ اللهِ، وَإنَّ أَوَّلَ ما أُعلِنَ مِن مَبادِئِ شَرِيعَتِنا الإسلامِيَّةِ في مَجالِ الرِّفقِ بِالحَيَوانِ، تَقريرُ أَنَّ عالَمَ الحَيَوانِ كَعالَمِ الإنسانِ لَهُ خَصائِصُهُ، وَطَبائِعُهُ، وَشُعورُهُ؛ قالَ تَعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام:٣٨].

فَلِلحَيَواناتِ في الإسلامِ كامِلُ الحُقوقِ؛ كَحَقِّ الحَياةِ، وَحَقِّ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ، وَحَقِّ الإيواءِ، وَحَقِّ جَودَةِ السُّلالَةِ.

أَوَّلًا: حَقُّ الحَياةِ

وَقَدْ مَنَحَ الإسلامُ الحَيَواناتِ حَقَّ الحَياةِ، وَهَدَّدَ كُلَّ مَنْ يَقومُ بِقَتلِها لِغَيرِ الحاجَةِ أَوْ تَشْويهِها، وَمِمّا جاءَ في ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الآتِيَةُ:

١) لا يَجوزُ قَتلُ الحَيَواناتِ بِغَيرِ حاجَةٍ، لِأَنَّها نَفسٌ يُعَذِّبُ اللهُ مَنْ يُعَذِّبُها، فَكَيفَ بِمَنْ يَقتُلُها بِلا ضَرورَةٍ وَلا حاجَةٍ!!

٢) النَّهيُ عَنْ كافَّةِ أَشْكالِ تَعْذيبِ الحَيَواناتِ، وَمِنْ أَشْكالِ التَّعْذيبِ الكَيُّ؛ وَهُوَ وَسْمُ الحَيَوانِ في وَجهِهِ بِالنّارِ، وَالنَّهيُ عَنْ ضَرْبِ الحَيَوانِ في الوَجهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِحِمارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجهِهِ، فَقالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ

أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهيمَةَ في وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا؟!»، فَنَهى عَنْ ذَلِكَ»[١].

٣) نَهى الإِسلامُ عَنِ المُثْلَةِ بِالحَيَوانِ، وَالمُثْلَةُ؛ هِيَ قَطْعُ بَعْضِ أَجزاءِ الحَيَوانِ كَالأُذُنِ وَالأَنفِ وَغَيرِها، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»[٢].

ثَانِيًا: حَقُّ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ

شَرَعَ الإِسلامُ مَبدَأَ الرِّفقِ بِصُورَةٍ عامَّةٍ في جَمِيعِ شُؤونِ الحَياةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ سِمَةً تَمِيزُ المُؤمِنَ، وَفَضِيلَةً تُزَيِّنُ العَمَلَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٣].

وَحَقُّ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ لِلحَيَوانِ حَقٌّ ثابِتٌ في الإِسلامِ، وَمِنْ مَظاهِرِ عِنايَةِ الإِسلامِ بِهَذا الحَقِّ ما يَأْتِي:

١) التَّفْرِيقُ بَيْنَ الحَيَوانِ السَّقِيمِ وَالسَّلِيمِ، وَذَلِكَ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَخْتَلِطَ الحَيَواناتُ المَرِيضَةُ مَعَ الحَيَواناتِ السَّلِيمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١].

٢) حَقُّ الحَيَوانِ في الحُصولِ عَلى كِفايَتِهِ مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ، عَنْ سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً»[٢].

٣) حَقُّ الحَيَوانِ في الحُصولِ عَلى العِلاجِ إذا مَرِضَ، رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ الصِّحَّةَ النَّفْسِيَّةَ لِلحَيَوانِ؛ إِذْ أَنَّهُ يَشْعُرُ وَيَتَأَلَّمُ كَالبَشَرِ، وَكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْعُرُ بِالحَيَواناتِ وَيَحْزَنُ عَلَيها إذا ما ظُلِمَتْ مِن أَصْحابِها، وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلى ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[٣] مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) والحُمَّرَةُ، هي طائر يشبه العصفور.

(٤) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وَعَـنْ عَبْـدِاللهِ بْنِ جَعْفَـرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَـوْمٍ خَلْفَهُ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - فَمَسَـحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[1]»[2].

ثَالِثًا: حَقُّ الإِيواءِ

يَجِـبُ عَلى المُسْـلِمِ إِيواءُ الحَيَـوانِ الَّـذِي يَمْتَلِكُهُ فِي مَكانٍ مُناسِـبٍ لَهُ، وَيُعَـدُّ حَـقُّ الإِيواءِ مِـنَ الحُقوقِ الَّتِـي مَنَحَها الإِسـلامُ لِلحَيَوانـاتِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْـتَ هَذا الحَقِّ، تَخْصِيصُ المَحْمِياتِ الطَّبِيعِيَّـةِ لِلحَيَواناتِ وَالَّتِي يُمْنَعُ فِيها الرَّعْيُ وَالصَّيْدُ، وَهَذِهِ مَسْـؤولِيَّةُ الدَّوْلَةِ الإِسلامِيَّةِ وَيَقومُ بِها وَلِيُّ الأَمْرِ، وَهَذِهِ المَحْمِياتُ كانَتْ مُخَصَّصَةً لِرِعايَةِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ المُخَصَّصَةِ لِلجِهادِ، وَماشِيَةِ الجِزْيَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالزَّكاةِ، وَحَيَواناتِ ضُعَفاءِ وَفُقَراءِ المُسْلِمِينَ، وَالحَيَواناتِ الضَّالَّةِ الَّتِي تَحْفَظُها الدَّوْلَةُ حَتّى يَعْثُرَ أَصْحابُها عَلَيْها.

وَقَـدْ عُرِفَـتِ المَحْمِياتُ الطَّبِيعِيَّـةُ المُخَصَّصَةُ لِلحَيَواناتِ بِاسْـمِ الحِمى وَمِـنَ الأَمْثِلَـةِ عَلى المَحْمِيـاتِ الَّتِي كانَتْ فِي الإِسـلامِ: ما جاءَ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) المقصـود بقوله صلى الله عليه وسـلم: «تُجيعُـهُ وتُدْئِبَهُ»، أنـه كان لا يُطعمُه جيدًا، وكان يحمِّلُه فوق طاعته.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

رَابِعًا: حَقُّ جَوْدَةِ السُّلالَةِ

حَفِظَ الإِسلامُ لِلحَيَوانِ جَوْدَةَ نَسْلِهِ، وَفي ذَلِكَ حِمايَةٌ لِلحَيَوانِ مِنَ الانْقِراضِ، قالَ تَعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هُود:٤٠]، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ إِشارَةٌ إِلى أَهَمِّيَّةِ اسْتِمْرارِ دَوْرَةِ حَياةِ الحَيَواناتِ دُونَ انْقِراضِها أَوِ انْقِطاعِ نَسْلِها.

وَفِيما يَخُصُّ بِجَوْدَةِ السُّلالَةِ؛ فَقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْزاءِ الحِمارِ عَلى الفَرَسِ؛ أَيْ أَنْ تَتَزاوَجَ ذُكورُ الحَمِيرِ مَعَ إِناثِ الخَيْلِ لِتَلِدَ البِغالَ، فَقَدْ جاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»(٢).

وَالحِكْمَةُ مِنَ النَّهيِ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلى رَداءَةِ النَّسْلِ، كَما أَنَّ فِيهِ قَطْعٌ لِلنَّسْلِ أَيْضًا، وَبِذَلِكَ حافَظَ الإِسلامُ عَلى جَوْدَةِ سُلالَةِ الحَيَواناتِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

خاتمة

فَمَـنْ أَدّى هَـذِهِ الحُقوقَ وَالواجِبـاتِ رَجَـوْتُ أَنْ يَكونَ مِـنَ المُوَفَّقِينَ، وَأَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا لِأَحْسَـنِ الأَقْوالِ وَالأَفْعالِ وَالأَحْوالِ، وَلا يَكِلُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِنَا وَأَسْـبَابِنَا إِلَى أَنْفُسِـنَا، وَأَنْ يَتَوَلّى إِعانَتَنَا وَكِفَايَتَنَا حَسَبَ المَأْمُولِ مِنْ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقادِرُ عَلَيْهِ.

وَالحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلى أَشْـرَفِ الخَلْقِ سَـيِّدِنا مُحَمَّدٍ خاتَـمِ النَّبِيِّينَ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحابِهِ وَأَزْواجِهِ وَأَنْصارِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ وَتابِعِهِمْ بِإِحْسانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ وَهُوَ حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

سُـبْحَانَكَ لا نُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ، فَلَكَ الحَمْدُ حَتّى تَرْضَى، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى الرِّضَا، وَلَكَ الحَمْدُ إِذَا رَضِيْتَ دَائِمًا أَبَدًا.

كَتَبَهُ/

أَبُو الحارث

عُمَرُ بنُ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ باوزيرَ العَبّاسِيُّ

١٩/ ١٢/ ١٤٤٦ هـ

١٥/ ٦/ ٢٠٢٥ م

المحتويات

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبَادِ ٧

وَحُقُوقُ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِه ٨

فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ ١٠

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِه ١١

مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأُمَّةِ ١١

فَوَائِدُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧

بابٌ في بيانِ حَقِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٩

حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٩

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ ٢٣

اَلْأَمْرُ الأَوَّلُ: بِرُّهُمَا، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، لَاسِيَّمَا فِي حَالِ الكِبَرِ ٢٣

اَلْأَمْرُ الثَّانِي: تَجَنُّبُ عُقُوقِهِمَا، وَالإِسَاءَةِ لَهُمَا ٢٥

أَقْسَامُ العُقُوقِ ٢٦

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: العُقُوقُ بِالقَوْلِ ٢٦

الْقِسْمُ الثَّانِي: العُقُوقُ بِالفِعْلِ ٢٦

خَطَرُ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ ٢٧

بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ٢٩

مُقَدِّمَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّ الْوَلَدِ ٣٠

حُقُوقُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ قِسْمَانِ ٣٠

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ قَبْلَ وُجُودِ الْوَلَدِ ٣٠

الْقِسْمُ الثَّانِي: حُقُوقُ الْوَلَدِ بَعْدَ وِلَادَتِه ٣١

بَابٌ في بَيَانِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ ٣٧

حُقُوقُ العُلَمَاءِ ٣٧

آثَارُ تَرْكِ القِيَامِ بِحُقُوقِ العُلَمَاءِ ٤٥

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ ٤٧

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ٤٨

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ ٤٩

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ذَوِي الرَّحِمِ ٥١

المُرَادُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ٥٢

حُقُوقُ الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ ٥٢

خُطُورَةُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٥٤

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْجَارِ ٥٥

مَنْ هُوَ الجَارُ؟ ٥٦

حُقُوقُ الجَارِ ٥٧

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الضَّيْفِ وَالمُضِيفِ ٦١

حُقُوقُ الضَّيْفِ ٦٢

حُقُوقُ المُضِيفِ ٦٥

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الإِخْوَانِ ٦٧

فَضَائِلُ الأُخُوَّةِ ٦٧

حُقُوقُ الأُخُوَّةِ ٦٩

مِنْ آثَارِ الوَفَاءِ ٧٥

بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ العَامِلِ وَرَبِّ العَمَلِ ٨١

أَهَمِّيَّةُ العَمَلِ فِي الإِسْلَامِ ٨١

تَحْقِيقُ الأَمْنِ الاجْتِمَاعِيِّ ٨٢
أَوَّلًا: حُقُوقُ العَامِلِ ٨٣
ثَانِيًا: حُقُوقُ صَاحِبِ العَمَلِ ٨٦
بَابٌ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ ٨٩
حُقُوقِ الحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ ٨٩
حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ عَلَى الرَّاعِي ٩٢
بَابٌ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْحَيَوَانِ ١٠١
أَوَّلًا: حَقُّ الحَياةِ ١٠١
ثَانِيًا: حَقُّ الرِّعايَةِ الصِّحِّيَّةِ ١٠٢
ثَالِثًا: حَقُّ الإِيواءِ ١٠٤
رَابِعًا: حَقُّ جَوْدَةِ السُّلالَةِ ١٠٥
خاتمة ١٠٧

نبذة عن مركز الحافظات النموذجي بالمكلا

مركز الحافظات النموذجي بالمكلا أحد الصروح القرآنية الرائدة التابعة لمؤسسة ابن عباس العلمية ، تأسس عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ليكون منارة للعلم الشرعي وحفظ كتاب الله تعالى.

يولي المركز عناية خاصة بالحلقات القرآنية النموذجية، ويمنح الإجازات بالسند المتصل إلى النبي ﷺ في حفظ القرآن الكريم والقراءات السبع، بما يضمن تخريج حافظات ومجازات متمكنات يحملن رسالة القرآن بإتقان وروح دعوية واعية.

ويحرص المركز على الاستفادة من خبرات وتجارب المدارس والمراكز النسوية المتقدمة، ليقدّم برامج علمية وتدريبية عالية الجودة تجمع بين الأصالة والمنهجية الحديثة.

ويمتد أثر المركز عبر أربعة فروع تغطي مختلف مناطق المدينة، لتسهيل وصول المستفيدات إلى برامج التحفيظ والتأهيل العلمي.

وقد أثمر هذا الجهد عن تخريج أكثر من (٥٠٠) حافظة ومجازة وداعية أسهمن في نشر القرآن والعلم الشرعي، وكان لهن أثر طيب في المجتمع.